الفصل الثالث

مناقشة مشاريع القوانين في البرلمان

بعد أن يتم اقتراح مشاريع القوانين وإحالتها إلى اللجنة المختصة، تقوم هذه اللجنة وبعد المداولة في إطارها بتقديم تقريرها إلى رئيس البرلمان عادة وذلك من أجل طرحه للمناقشة العامة في المجلس والتصويت عليه. وقد تحاشت أغلب الدساتير الخوض في إجراءات المناقشة والتصويت وأحالت الأمر إلى اللوائح والأنظمة الداخلية لتنظيم هذا الأمر، ومن هنا فإن فقرات هذا الفصل ستكون دراسة مقارنة للأنظمة الداخلية أكثر منها للدساتير. وتختلف قواعد وإجراءات المناقشة والتصويت من بلد لآخر وبالتفصيل التالي :

٣-١ في العراق ينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أن يتلو رئيس الجلسة تقرير اللجنة المختصة وما قد يتضمنه من آراء مخالفة لرأي أغلبية اللجنة، في الجلسة المخصصة للمناقشة. وفي جميع الأحوال تجري المناقشة على أساس المشروع الذي تقدمت به اللجنة.

وتبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع إجمالا، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، بأغلبية عدد أعضائه، عد ذلك رفضاً للمشروع.

ثم ينتقل المجلس بعد الموافقة على المشروع من حيث المبدأ إلى مناقشة مواده مادةً مادة بعد تلاوة كل منها، ويؤخذ الرأي في كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه بعد اكتمال تلاوة مواده كاملة.

وبعد الانتهاء من مناقشة المادة والاقتراحات بالتعديلات المقدمة بشأنها، يؤخذ الرأي على هذه الاقتراحات بالتعديلات أولاً، ويبدأ بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي بعد ذلك على المادة بمجموعها.

obeikandl.com

وإذا ماقرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها، فللمجلس أن يعود لمناقشة تلك المادة، وكذلك يجوز للمجلس إعادة المناقشة في مادة سبق إقرارها إذا أبديت أسباب جديدة، قبل انتهاء المداولة في المشروع وذلك بناء على طلب الحكومة، أو رئيس اللجنة، أو خمسين عضواً من أعضاء المجلس. ولا يجوز التصويت على مشروع القانون قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة فيه وفقاً لما يلي:

أولا : يُقرأ مشروع القانون قراءة أولى.

ثانياً: يقرأ مشروع القانون قراءة ثانية بعد يومين على الأقل وبعد استلام المقترحات التحريرية بتعديلهِ ثم إجراء المناقشة عليه.

ولمجلس الرئاسة الموافقة على القوانين التي يسنها مجلس النواب وإصدارها بعد إرسالها إليه خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها، باستثناء ما ورد في المادتين (١١٨) و(١١٩) من الدستور وفي حال عدم الموافقة تعاد القوانين إلى مجلس النواب.[1]

ويعقد مجلس النواب جلسة لهذا الغرض، ويحيل المجلس قرار النقض والبيانات المتعلقة بها إلى لجنة مختصة لدراسة المشروع محل الاعتراض و الأسباب التي استند عليها قرار عدم الموافقة، ويعرض تقرير اللجنة المختصة على المجلس للنظر فيه على وجه الاستعجال فإذا أقر المجلس مشروع القانون محل النقض بالأغلبية ترسل إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها.

وفي حالة عدم موافقته ثانيةً خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه فلمجلس النواب

---

(١) تنص هذه المواد من الدستور العراقي على مايلي :

المادة (١١٨):

أولا : تتكون المحافظات من عددٍ من الأقضية والنواحي والقرى.

ثانياً : تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً : يُعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة، لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس.

رابعاً : ينظم بقانونٍ، انتخاب مجلس المحافظة، والمحافظ، وصلاحياتهما.

خامساً: لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو إشراف أية وزارة أو أية جهة غير مرتبطة بوزارة، وله ماليةٌ مستقلة.

المادة (١١٩):

يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات، أو بالعكس، بموافقة الطرفين، وينظم ذلك بقانون.

obeikandl.com

بعد إعادتها إليه أن يقر بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه غير قابلة للاعتراض وتعد مصادقاً عليها. [1]

٣-٢ وفي البحرين، وفيما يتعلق بمجلس الشورى، يناقش المجلس مشروعات القوانين في مداولة واحدة، ومع ذلك يجوز أن تجرى مداولة ثانية طبقا للأحكام الواردة في هذه اللائحة.

وتبدأ المناقشة بتلاوة المشروع الأصلي وتقرير اللجنة المختصة وما يتضمنه من تعديلات، ما لم ير المجلس الاكتفاء بتوزيع بعض أو كل هذه الوثائق مع إثباتها في المضبطة. وتعطى الكلمة عند مناقشة المشروع لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء.

عندئذ تبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع إجمالا، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، عدّ ذلك رفضاً للمشروع.

فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، انتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها والاقتراحات التي قدمت بشأنها، ويؤخذ الرأي في كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه.

ولكل عضو عند نظر مشروع قانون أن يقترح التعديل بالإضافة أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات. ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بثمان وأربعين ساعة على الأقل ليعمم على الأعضاء.

ويجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم قبل الجلسة مباشرة أو أثناءها، ويصدر قرار المجلس بنظره أو استبعاده بعد سماع مقدم الاقتراح، إن كان لذلك محل ن دون مناقشة. فإذا أقر المجلس النظر في هذه التعديلات، عرضها الرئيس على المجلس وله أن يقرر بحثها في الحال أو إحالتها إلى اللجنة المختصة لبحثها وإعداد تقرير عنها.

وتخطر اللجنة المختصة بالتعديلات الجوهرية التي يقدمها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها، ويبين المقرر رأي اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة. ويجب أن يكون اقتراح التعديل محدداً ومصاغاً.

ويجوز للحكومة ولمقرر اللجنة طلب إحالة التعديل الذي يقترح أثناء جلسة المجلس إلى اللجنة وتلزم إجابة هذا الطلب إذا كان اقتراح التعديل جوهرياً ولم يسبق نظره فيها.

---

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المواد ١٣١-١٣٨

obeikandl.com

وإذا قرر المجلس إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة وجب عليها أن تقدم تقريرها في الميعاد الذي يحدده المجلس، وإذا كان لهذا لتعديل تأثير على باقي مواد المشروع أجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها في شأنه وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد.

وتعتبر التعديلات كأن لم تكن، ولا تعرض للمناقشة، إذا تنازل عنها مقدموها دون أن يتبناها أحد الأعضاء.

وبعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها، يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً، ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى و أبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي على المادة في مجموعها.

وإذا قرر المجلس حكما في إحدى المواد من شأنه تعديل إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها، فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة. ويجوز للمجلس، بناء على طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الأعضاء، أن يقرر إعادة المناقشة في مادة سبق إقرارها إذا أبديت لذلك أسباب جديدة، وذلك قبل انتهاء المداولة في المشروع.

وللمجلس قبل اخذ الرأي على مشروع القانون بصفة نهائية، إذا كانت قد أدخلت على نصوصه تعديلات بالجلسة، أن يحيله إلى اللجنة المختصة لتبدي رأيها بالاشتراك مع لجنة الشئون التشريعية والقانونية أو مكتبها في صياغة وتنسيق أحكامه. وعلى اللجنة المحال إليها المشروع أن تقدم تقريرها في الموعد الذي يحدده لها المجلس.

ولا يجوز بعدئذ إجراء مناقشة في المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة.

إلا أنه يجب إجراء مداولة ثانية في بعض مواد مشروع القانون إذا قدم طلب كتابي بذلك إلى رئيس المجلس من الحكومة أو رئيس اللجنة أو مقررها أو خمسة أعضاء على الأقل، وذلك قبل الجلسة أو الموعد المحدد لأخذ الرأي نهائيا على مشروع القانون، ويبين بالطلب المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولة فيها وتعديلها وأسباب ومبررات هذا التعديل وأسباب ومبررات التعديل والصياغة المقترحة للمواد المطلوب تعديلها.

ولا يجوز في المداولة الثانية المناقشة في غير التعديلات المقترحة والتي قدم الطلب بشأنها طبقا للمادة السابقة، ثم يؤخذ الرأي بعد المناقشة على المواد التي اقترح تعديلها بحسب ترتيبها في المشروع، وبعدئذ يؤخذ الرأي على المشروع بصفة نهائية.

وتسري الأحكام الخاصة بالتعديلات المقدمة في المداولة الأولى على ما يقدم من تعديلات أثناء المداولة الثانية.

ولا يجوز أن يقر المجلس أي موضوع أو أن يرفضه إلا بعد نظره في اللجنة أو اللجان المختصة، وفي ضوء ما تقدمه من تقارير في شأنه، وذلك مع مراعاة ما ورد من أحكام خاصة في هذه اللائحة. ولا يجوز أخذ الرأي نهائيا في مشروع القانون قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة فيه.

ويجوز بموافقة المجلس – في الأحوال المستعجلة – أخذ الرأي النهائي على المشروع في ذات الجلسة التي تمت الموافقة عليه فيها، وذلك بعد ساعة على الأقل من الانتهاء من نظره ما لم تقرر أغلبية أعضاء المجلس غير ذلك. (١)

وتنطبق القواعد السابقة تقريباً على المناقشة في مجلس النواب، حيث تنص لائحته الداخلية أيضا على أن يناقش المجلس مشروعات القوانين في مداولة واحدة، ومع ذلك يجوز أن تجري مداولة ثانية طبقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة.

وتبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي وتقرير اللجنة المختصة وما يتضمنه من تعديلات، ما لم ير المجلس الاكتفاء بتوزيع بعض أو كل هذه الوثائق مع إثباتها في المضبطة. وتعطى الكلمة عند مناقشة المشروع لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء.

وتبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع إجمالا، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، عد ذلك رفضاً للمشروع.

فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، انتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها والاقتراحات التي قدمت بشأنها، ويؤخذ الرأي في كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه.

ولكل عضو عند نظر مشروع قانون، أن يقترح التعديل بالإضافة أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات. ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بثمان وأربعين ساعة على الأقل ليعمم على الأعضاء.

---

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى البحريني، المواد ١٠٢-١١٤

obeikandl.com

ويجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم قبل الجلسة مباشرة أو أثناءها، ويصدر قرار المجلس بنظره أو استبعاده بعد سماع مقدم الاقتراح، إن كان لذلك محل، دون مناقشة. فإذا أقر المجلس النظر في هذه التعديلات، عرضها الرئيس على المجلس وله أن يقرر بحثها في الحال أو إحالتها إلى اللجنة المختصة لبحثها وإعداد تقرير عنها.

وتخطر اللجنة المختصة بالتعديلات الجوهرية التي يقدمها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع إمام المجلس لبحثها، ويبين المقرر رأي اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة. ويجب أن يكون اقتراح التعديل محدداً ومصاغاً.

ويجوز للحكومة ولمقرر اللجنة طلب إحالة التعديل الذي يقترح أثناء جلسة المجلس إلى اللجنة، وتلزم إجابة هذا الطلب إذا كان اقتراح التعديل جوهرياً ولم يسبق نظره فيها.

وإذا قرر المجلس إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة وجب عليها أن تقدم تقريرها في الميعاد الذي يحدده المجلس، وإذا كان لهذا التعديل تأثير على باقي مواد المشروع أجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها بشأنه وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد.

وتعتبر التعديلات كأن لم تكن، ولا تعرض للمناقشة، إذا تنازل عنها مقدموها دون أن يتبناها أحد الأعضاء.

وبعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها، يؤخذ الرأي على التعديلات أولا، ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي على المادة في مجموعها.

وإذا قرر المجلس حكما في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها، فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة. ويجوز للمجلس، بناء على طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الأعضاء، أن يقرر إعادة المناقشة في مادة سبق إقرارها إذا أبديت لذلك أسباب جديدة، وذلك قبل انتهاء المداولة في المشروع.

وللمجلس قبل أخذ الرأي على مشروع القانون بصفة نهائية، إذا كانت قد أدخلت على نصوصه تعديلات بالجلسة، أن يحيله إلى اللجنة المختصة لتبدى رأيها بالاشتراك مع لجنة الشئون التشريعية والقانونية أو مكتبها في صياغة وتنسيق أحكامه.

وعلى اللجنة المحال إليها المشروع أن تقدم تقريرها في الموعد الذي يحدده لها المجلس. ولا يجوز بعدئذ إجراء مناقشة في المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة.

obeikandl.com

ويجب إجراء مداولة ثانية في بعض مواد مشروع القانون إذا قدم طلب كتابي بذلك إلى رئيس المجلس من الحكومة أو رئيس اللجنة أو مقررها أو خمسة أعضاء على الأقل، وذلك قبل الجلسة أو الموعد المحدد لأخذ الرأي نهائيا على مشروع القانون، ويبين بالطلب المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولة فيها وتعديلها وأسباب ومبررات هذا التعديل والصياغة المقترحة للمواد المطلوب تعديلها.

ولا يجوز في المداولة الثانية المناقشة في غير التعديلات المقترحة والتي قدم الطلب بشأنها طبقا للمادة السابقة، ثم يؤخذ الرأي بعد المناقشة على المواد التي اقترح تعديلها بحسب ترتيبها في المشروع، وبعدئذ يؤخذ الرأي على المشروع بصفة نهائية.

وتسري الأحكام الخاصة بالتعديلات المقدمة في المداولة الأولى على ما يقدم من تعديلات أثناء المداولة الثانية.

ولا يجوز أن يقر المجلس أي موضوع أو أن يرفضه إلا بعد نظره في اللجنة أو اللجان المختصة، وفي ضوء ما تقدمه من تقارير في شأنه، وذلك مع مراعاة ما ورد من أحكام خاصة في هذه اللائحة.

ولا يجوز اخذ الرأي نهائيا في مشروع القانون قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة فيه.

ويجوز بموافقة المجلس – في الأحوال المستعجلة – اخذ الرأي النهائي على المشروع في ذات الجلسة التي تمت الموافقة عليه فيها، وذلك بعد ساعة على الأقل من الانتهاء من نظره ما لم تقرر أغلبية أعضاء المجلس غير ذلك. [1]

وإذا اعترض الملك على مشروع قانون أقره مجلسا الشورى والنواب، أحيل المشروع إلى رئيس مجلس النواب ليخطر المجلس بالاعتراض على مشروع القانون وأسباب الاعتراض.

ويعقد المجلس جلسة عاجلة لهذا الغرض، ولرئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه الإدلاء ببيان في هذا الشأن، ويحيل المجلس الاعتراض والبيانات المتعلقة به في ذات الجلسة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لدراسة المشروع المعترض عليه، والمبادئ والنصوص التي هي محل الاعتراض، وأسبابه الدستورية أو التشريعية بحسب الأحوال.

---

(١) اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، المواد ١٠٣-١١٥

obeikandl.com

ويعرض تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية على المجلس لنظره على وجه الاستعجال، وفي حالة موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس على المشروع أحيل إلى مجلس الشورى لاستكمال الإجراءات المقررة. (١)

٣-٣ وفي الإمارات تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي وما أدخلته اللجنة المختصة من تعديلات كما يجوز تلاوة المذكرة التفسيرية للمشروع الأصلي وتقرير اللجنة المختصة. ثم تعطى الكلمة لمناقشة المشروع بصفة عامة لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء.

فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها والاقتراحات التي قدمت بشأنها ويؤخذ الرأي على كل مادة ثم على المشروع في مجموعه.

ولكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل بالإضافة أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات أدخلتها اللجنة عليها ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ويجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم أثناء الجلسة. كما يجوز للمجلس أن يحيل أي تعديل أدخله على مشروع القانون إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغته وتنسيق أحكامه وتقتصر مناقشة المشروع بعد ذلك على الصياغة.

وتخطر اللجنة المختصة في جميع الأحوال بالتعديلات التي يقدمها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها. ويبين المقرر رأي اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة.

ويجب أن يكون اقتراح التعديل محدداً ومصوغاً ويجوز للحكومة ولمقرر اللجنة المختصة طلب إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة ويجب إجابة هذا الطلب إذا لم يكن اقتراح التعديل قد عرض على اللجنة من قبل.

وبعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات أولا ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي ثم يؤخذ الرأي على المادة في مجموعها.

---

(١) نفس المصدر، المادة ١٢١

obeikandl.com

وإذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة.

ويجوز للمجلس بناء على طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الأعضاء أن يقرر إعادة المناقشة في مادة سبق تقريرها إذا أبديت لذلك أسباب جديدة وذلك قبل انتهاء المداولة في المشروع.

وإذا كان للتعديل المقترح تأثير على باقي مواد مشروع القانون أجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها في شأنه وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد.

وتعتبر التعديلات المقترحة كأن لم تكن ولا تعرض للمناقشة إذا تنازل عنها مقدموها دون أن يتبناها أحد الأعضاء.

ويكون أخذ الآراء على المشروع علنياً بطريق رفع اليد فان لم تتبين الأغلبية على هذا النحو أخذت الآراء بطريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم.

ويجب أخذ الرأي بطريق المناداة بالأسماء في الأحوال الآتية :

ا - مشروعات القوانين.

ب - الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة.

ج - إذا طلبت الحكومة أو الرئيس أو عشرة أعضاء على الأقل.

ويجوز في الأحوال الاستثنائية بموافقة المجلس جعل التصويت سريا بناء على طلب أي ممن ذكروا في البند (ج) من هذه المادة.

وفي جميع الأحوال يكون إدلاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء.

ويصوت المجلس على مشروعات القوانين بالموافقة أو الرفض أو التعديل ولا يكون رفضها أو تعديلها إلا بأغلبية الأعضاء الحاضرين. [1]

٣-٤ وفي سلطنة عمان يبدأ المجلس مناقشة المشروع بصفة عامة، فإذا وافق عليه من حيث المبدأ، انتقل إلى مناقشته مادة مادة، وإذا اشتمل تقرير اللجنة المختصة على تعديلات لبعض المواد فيؤخذ الرأي على التعديلات أولا ثم على المادة في مجموعها.

ويحيل المجلس مشروعات القوانين التي يتولى مراجعتها مشفوعة بتوصياته إلى مجلس الدولة.

---

(١) اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي، المواد ٨٧-٩٥

obeikandi.com

ويجوز للجان المجلس بناء على تكليف من مكتب المجلس، إجراء دراسة للقوانين النافذة المتصلة باختصاصاتها للنظر فيما ترى تطويره منها.

وإذا تراءت للجنة حاجة إلى إجراء تعديل في أي من القوانين النافذة رفعت تقريرها بذلك إلى مكتب المجلس.

وتحال تقارير اللجان في شان أي تعديل مقترح إلى اللجنة القانونية لدراسته، ويجوز أن تعقد لهذا الغرض اجتماعات مشتركة بين اللجنة المختصة واللجنة القانونية.

وترفع اللجنة القانونية تقريها في شأن التعديل إلى مكتب المجلس، ويتضمن التقرير وضع التعديل في الصياغة القانونية المناسبة. [1]

٣-٥ وفي قطر تجري مناقشة مشروعات القوانين في مداولتين، وتبدأ المداولة الأولى بتلاوة المشروع الأصلي ومذكرته الإيضاحية إن وجدت وتقرير اللجنة المختصة وما يتضمنه من توصيات ثم تعطي الكلمة لبحث المشروع بصفة عامة لمقرر اللجنة، فالوزير أو من ينوب عنه عند وجوده فالأعضاء.

ولا يجوز لأي من هؤلاء، الكلام في المبادئ العامة للمشروع أكثر من مرتين إلا بإذن المجلس. فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، انتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها، والاقتراحات التي قدمت بشأنها، ثم يؤخذ الرأي على كل مادة ثم على المشروع في مجموعه إتماماً للمداولة الأولى.

ولكل عضو عند نظر مشروع القانون، اقتراح تعديل أحكامه من الناحية الموضوعية سواء بالإضافة أو الحذف أو التبديل وعندئذ يجب تقديم التعديل كتابة قبل الجلسة المحددة لنظر المواد التي يشملها التعديل، بأربع وعشرين ساعة على الأقل، كما يجب أن يكون التعديل المقترح محددا ومصوغا في عبارات واضحة.

ومع ذلك يجوز بموافقة المجلس، النظر في التعديل الذي يقدم قبل الجلسة مباشرة أو أثناء انعقادها، ويصدر المجلس قراره فيه بعد سماع إيضاحات مقدم الاقتراح دون مناقشة.

وللمجلس أن يحيل ما يوصي به من تعديلات إلى لجنة الشؤون القانونية والتشريعية لإبداء رأيها فيها طبقا لأحكام هذه المادة، وتقتصر مناقشة المشروع بعد ذلك على الأحكام الموضوعية للمواد الأصلية والتعديلات المقترحة والتنسيق بينها.

---

(٢) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى العماني، المواد ٥٣-٥٨

obeikandl.com

وفي جميع الأحوال، تخطر اللجنة المختصة بالتعديلات التي يقترحها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس، ويبين المقرر رأي اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة. ويجوز للحكومة ولمقرر اللجنة طلب إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة المختصة، ويتعين على الرئيس إجابة هذا الطلب إذا لم يكن اقتراح التعديل قد عرض على تلك اللجنة من قبل.

وبعد الانتهاء من مناقشة كل مادة والتعديلات المقترحة بشأنها، يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً، ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي على المادة في مجموعها.

وإذا أوصى المجلس بإجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها، فله أن يعود لمناقشة تلك المادة. كما يجوز للمجلس سواء بناء على طلب الحكومة أو اللجنة المختصة أو خمسة أعضاء على الأقل، أن يقرر إعادة المناقشة في مادة سبق إقرارها إذا أبديت لذلك أسباب جديدة قبل انتهاء المداولة في المشروع.

وإذا كان للتعديل المقترح تأثير على باقي مواد مشروع القانون المعروض، أجل الرئيس نظره كله حتى تنتهي اللجنة من بحثه، وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد.

ولكل من تقدم باقتراح تعديل أن يسترده أو أن يتنازل عنه في أي وقت ولو كان ذلك أثناء مناقشته أو نظره أمام اللجان، وفي هذه الحالة يسقط التعديل المقترح ويعتبر كأن لم يكن، ولا يستمر المجلس في نظره إلا إذا طلبت الحكومة ذلك أو تبناه أحد الأعضاء ويسري هذا الحكم على العضو الذي تزول عضويته لأي سبب من الأسباب.

وبعد انتهاء المداولة الأولى، تبدى المداولة الثانية، ولا يجوز أن تقل المدة الفاصلة بينهما في غير أحوال الاستعجال عن أربعة أيام على الأقل، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويجب أن تقتصر المداولة الثانية على مناقشة التعديلات التي يقترحها الأعضاء كتابة على المشروع الذي أقره المجلس في المداولة الأولى ثم يجري التصويت عليه نهائيا.

ويحيل رئيس المجلس المراسيم بقوانين إلى اللجنة أو اللجان المختصة لاستشارتها فيها، ويكون لها في المجلس وفي اللجان صفة الاستعجال.

obeikandl.com

ولا تقبل اقتراحات التعديل عند استشارة اللجان أو المجلس في المراسيم بقوانين.[1]

٣-٦ وفي الكويت تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي ومذكرته التفسيرية وتقرير اللجنة المتخصصة وما يتضمنه من تعديلات، ثم تعطى الكلمة لبحث المشروع بصورة عامة لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء.

ولا يجوز لأي من هؤلاء الكلام في المبادئ العامة للمشروع أكثر من مرتين إلا بإذن من المجلس فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها.

والاقتراحات التي قدمت بشأنها ويؤخذ الرأي على كل مادة ثم على المشروع في مجموعه إتماما للمداولة الأولى.

ولكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل ومع ذلك يجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم قبل الجلسة مباشرة أو أثناءها ، ويصدر قرار المجلس في ذلك بعد سماع إيضاحات مقدم الاقتراح ودون مناقشة. ويجوز للمجلس كذلك أن يحيل أي تعديل أدخله على مشروع القانون إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغته وتنسيق أحكامه، ولا يجوز بعدئذ مناقشة المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة.

ولا يجوز إجراء المداولة الثانية على مشروع القانون قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة الأولى فيه إلا إذا قرر المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم غير ذلك، وتقتصر المداولة الثانية على المناقشة في التعديلات التي يقترحها الأعضاء كتابة على المشروع الذي أقره المجلس في المداولة الأولى ثم يقترع نهائيا على المشروع.

وتخطر اللجنة المتخصصة في جميع الأحوال بالتعديلات التي يقدمها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها، ويبين المقرر رأي اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة. ويجب أن يكون اقتراح التعديل محدداً ومصوغاً ويجوز للحكومة ولمقرر اللجنة طلب إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة، ويجب إجابة هذا الطلب إذا لم يكن اقتراح التعديل قد عرض على اللجنة من قبل.

---

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري، المواد ٦٦-٧٥

obeikandl.com

وبعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً، فيبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي على المادة في مجموعها.

وإذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها، فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة، وكذلك يجوز للمجلس - بناء على طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الأعضاء- أن يقرر إعادة المناقشة في مادة سبق تقريرها إذا أبديت لذلك أسباب جديدة وذلك قبل انتهاء المداولة في المشروع.

وإذا كان للتعديل المقترح تأثير على باقي مواد مشروع القانون أجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها في شأنه، وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد.

وتعتبر التعديلات كأن لم تكن، ولا تعرض للمناقشة، إذا تنازل عنها مقدموها دون أن يتبناها أحد من الأعضاء.

ولكل من تقدم باقتراح أو بمشروع قانون أن يسترده ولو كان ذلك أثناء مناقشته فلا يستمر المجلس في نظره إلا إذا طلبت ذلك الحكومة أو أحد الأعضاء، ويسري هذا الحكم على اقتراحات العضو الذي تزول عضويته لأي سبب من الأسباب.

ويكون اخذ الآراء على المشروع علنياً بطريق رفع اليد، فإن لم تتبين الأغلبية على هذا النحو أخذت الآراء بطريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم، ويجب أخذ الرأي بطريق المناداة بالأسماء في الأحوال الآتية :

ا _ مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والمعاهدات.

ب_ الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة.

ج_ إذا طلبت ذلك الحكومة أو الرئيس أو عشرة أعضاء على الأقل.

ويجوز في الأحوال الاستثنائية بموافقة المجلس جعل التصويت سرياً، ويجب الأخذ بطريق التصويت السري بالشروط المنصوص عليها في الفقرة - ج- من هذه المادة.

وفي جميع الأحوال يكون إدلاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء.[1]

٣-٧ وفي الأردن ينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أن تطبع تقارير اللجان مرفقا بها نصوص مشاريع القوانين وتعديلاتها والأسباب الموجبة لها واقتراحات اللجنة،

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، المواد ١٠٢-١١٠

obeikandl.com

وتوزع تلك التقارير على الأعضاء قبل البدء في مناقشتها بمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة إلا إذا قرر المجلس إعطاء الموضوع صفة الاستعجال في بحثه فوراً.

ويتلى مشروع القانون وقرار اللجنة بشأنه إلا إذا قرر المجلس صرف النظر عن التلاوة مكتفيا بسبق التوزيع على الأعضاء.

وتجري مناقشة مواد المشروع مادة مادة، بعد تلاوة كل منها أصلاً وتعديلاً واقتراح اللجنة المختصة، وبعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً، ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي ثم يؤخذ الرأي على المادة.

ويجوز التصويت على كل فقرة من فقرات المادة الواحدة على حده وفي هذه الحالة لا يعاد التصويت على المادة بمجملها.

وعلى كل عضو يقترح تعديلاً للنص الأصلي أو إدخال تعديل على تعديل اللجنة المختصة أو إضافة مواد جديدة، أن يقدم اقتراحه خطياً إلى رئيس الجلسة فإذا قدم الاقتراح قبل صدور قرار اللجنة يحيله الرئيس إلى اللجنة المختصة، إما إذا قدم أثناء المناقشة فيجري بحثه في الجلسة ويؤخذ الرأي عليه، إلا إذا تقرر إحالته للجنة لدراسته.

وبعد الانتهاء من مناقشة المواد يؤخذ الرأي على المشروع بمجموعه ويجوز للمجلس أن يؤجل أخذ الرأي على المشروع بمجموعه إلى جلسة تالية لإعادة المناقشة في مادة أو أكثر من مواده إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو رئيس اللجنة أو مقررها أو الحكومة أو عشرة من أعضاء المجلس.

وإذا قررت الأكثرية قبول المشروع أو رفضه يرفع إلى رئيس مجلس الأعيان.

وإذا عرض على المجلس مشروع قانون بالموافقة على معاهدة أو اتفاق من أي نوع كان له أن يقر المشروع أو يرفضه وليس له أن يدخل أي تعديل على نصوص مشروع المعاهدة أو الاتفاق، على أنه يجوز للمجلس تأجيل النظر في المشروع مع توجيه نظر الحكومة إلى ما يوجد في مشروع المعاهدة أو الاتفاق من نقص.

وإذا رد مجلس الأعيان مشروع القانون كما أقره مجلس النواب مرفوضاً أو معدلاً فتجري المذاكرة فيه كأنه مشروع قانون جديد.

وإذا أقر مجلس النواب مشروع القانون كما ورد إليه من مجلس الأعيان أو رفضه اوعدّله يرفع ثانية إلى رئيس مجلس الأعيان.

openkanal.com

فإذا أصر مجلس الأعيان على مخالفة قرار مجلس النواب كما أعيد إليه، تطبق حينئذ أحكام المادة (٩٢) من الدستور. [١]

وباستثناء الحالات التي نص في الدستور على غير ذلك، تصدر قرارات المجلس بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس، وعند تساوي الأصوات على الرئيس إعطاء صوت الترجيح.

وتعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم، وبصوت عال في الحالتين التاليتين:

إذا كان التصويت متعلقا بالدستور ويكون الجواب بإحدى الكلمات التالية: موافق، مخالف، ممتنع.

وإذا كان التصويت متعلقا بالثقة بالوزارة أو بالوزراء، ويكون الجواب بإحدى الكلمات التالية: ثقة، حجب، امتناع.

وفيما عدا ذلك يجري التصويت برفع الأيدي.

وإذا حصلت شبهة حول أي تصويت جرى برفع الأيدي وطلب عشرة نواب على الأقل إعادة التصويت وجب إعادته وإجراؤه بطريقة القيام والقعود أو بطريقة المناداة بالاسم.

ويجري التصويت على مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة مادة مادة.

أما التصويت على الموازنة العامة فيجري فصلاً فصلاً. [٢]

أما عن مناقشة مشروعات القوانين في مجلس الأعيان فتقوم الأمانة العامة بطبع تقارير اللجان ملحقة بها نصوص مشروعات القوانين وتعديلاتها مع الأسباب الموجبة لها، وتوزعها على الأعضاء قبل البدء في المناقشة بمدة أربع وعشرين ساعة على الأقل.

ويتلو المقرر القرار الذي اتخذته اللجنة بشأن مشروع القانون، ويعتبر المشروع مقبولاً من حيث المبدأ إلا إذا قرر المجلس عدم قبوله بناء على توصية اللجنة أو اقتراح من أحد الأعضاء بذلك.

---

(١) المادة ٩٢ من الدستور الأردني :

" إذا رفض احد المجلسين مشروع إي قانون مرتين وقبله المجلس الأخر معدلاً أو غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفا لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها. "

(٢) النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، المواد ٧٠-٧٨

obeikandl.com

وإذا لم يرفض المجلس المشروع من حيث المبدأ يتلو المقرر مشروع القانون إلا إذا قرر المجلس صرف النظر عن التلاوة ثم ينتقل المجلس إلى مناقشة مواد مشروع القانون مادة مادة بعد تلاوة كل منها أصلا وتعديلا، ثم يؤخذ الرأي على كل مادة وأي تعديلات أجراها مجلس النواب أو أقرتها اللجنة أو اقترحها الأعضاء.

ويجوز للرئيس أن يأمر بعدم تلاوة المواد التي لم توص اللجنة بتعديلها ولم يقدم بشأنها تعديل أو اعتراض.

وإذا قررت إحدى اللجان تعديل مادة في مشروع قانون أحيل عليها، يبدأ بتلاوة المادة كما وردت من مجلس النواب ثم التعديل الذي قررته اللجنة ويطلب الرئيس إبداء الرأي في قبول التعديل أو رفضه، فإذا رفض تعديل اللجنة وأي تعديل يقترحه الأعضاء يؤخذ الرأي على النص كما ورد من مجلس النواب فإذا لم يوافق المجلس عليه يكون النص مقبولاً كما ورد من الحكومة.

ويجب على كل عضو يقترح تعديلاً للنص الأصلي أو إدخال تعديل على تعديل اللجنة المختصة، أو إضافة مواد جديدة أن يقدم اقتراحه خطياً.

ويتلو مقرر اللجنة الاقتراحات المقدمة على أي مادة عند بحثها.

وإذا قدم الاقتراح أثناء المداولة فتجري مناقشة في الجلسة ويؤخذ الرأي عليه إلا إذا تقرر أن يحال على اللجنة لدراسته وتجب الإحالة حتما إذا طلب ذلك مقرر اللجنة أو الحكومة أو رئيس المجلس.

وإذا كان مشروع القانون خاصاً بإبرام معاهدة بين الحكومة ودولة أخرى أو إبرام اتفاق من أي نوع كان مع الحكومة، فليس للمجلس أن يدخل أي تعديل على نصوص مشروع المعاهدة أو الاتفاق، وعليه إما أن يقبل القانون نفسه أو يرفضه وله أن يؤجل أخذ الرأي على ذلك مع توجيه نظر الحكومة إلى ما يوجد في مشروع المعاهدة أو الاتفاق من نقص.

ويقترع على مشروع الموازنة العامة فصلا فصلا، وللمجلس أن ينقص من النفقات في الفصول حسبما يراه موافقا للمصلحة العامة وليس له أن يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح المقدم على حدة.

ولا يقبل أثناء المناقشة في الموازنة العامة :

openkandil.com

١ - أي اقتراح لإلغاء ضريبة موجودة أو فرض ضريبة جديدة أو تعديل للضرائب المقررة بزيادة أو نقصان يتناول ما أقرته القوانين المالية النافذة المفعول.

ب - أي اقتراح لتعديل النفقات أو الواردات المربوطة بعقود.

ج - أي اقتراح لتعديل نفقات واردة في الموازنة العامة تنفيذاً لتعهد دولي.

وبعد الانتهاء من مناقشة المواد يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه، ويجوز للمجلس قبل البدء بأخذ الرأي على مشروع قانون أن يقرر تأجيل أخذ الرأي على مجموع المشروع إلى جلسة تالية لإعادة المناقشة في مادة أو أكثر من مواده إذا طلب ذلك مقرر اللجنة أو رئيس المجلس أو الحكومة أو خمسة من أعضاء المجلس.

وعلى كل عضو أن يدلي بصوته عند طرح أي موضوع للتصويت بالموافقة أو بالمعارضة.

وفي غير الأحوال التي تشترط أغلبية خاصة بحكم الدستور تصدر القرارات بأكثرية الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس، وعند تساوي الأصوات يعطي الرئيس صوت الترجيح.

وليس للوزراء حق التصويت إلا إذا كانوا أعضاء في المجلس.

وإذا كان التصويت متعلقاً بالدستور يكون بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال ويكون التصويت على الأمور الأخرى برفع الأيدي.

وإذا حصل شك في نتيجة أخذ الآراء برفع الأيدي يعاد أخذها بالقيام والجلوس بأن يطلب من المؤيدين القيام وإذا حصل شك في هذه النتيجة أيضا يعاد أخذ الآراء بطريقة عكسية بان يطلب من المعارضين الوقوف.

ويتولى مساعدا الرئيس إحصاء الأصوات بإشراف الرئيس، ثم يعلن الرئيس نتيجة التصويت وقرار المجلس.

ولا يجوز العودة إلى المناقشة في موضوع جرى عليه التصويت. ولكن إذا كان المجلس أثناء نظره في مشروع قانون قد قرر حكماً في إحدى مواده من شأنه إجراء تعديل في مادة أخرى سبق أن وافق عليها، فله أن يعود إلى مناقشة هذه المادة. وكذلك يجوز للمجلس إعادة المناقشة في مادة سبق تقريرها إذا أبديت لذلك أسباب جديدة.

وإذا وافق المجلس على مشروع قانون كما أقره مجلس النواب، يقدم الرئيس مشروع القانون موقعاً منه ومن الأمين العام إلى رئيس الوزراء لرفعه إلى الملك.

obeikandi.com

أما إذا لم يوافق المجلس على مشروع قانون كما أقره مجلس النواب سواء كان قرار مجلس الأعيان بالرفض أو بالتعديل أو بالحذف أو بالإضافة يعيده الرئيس إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه.

فإذا قبل مجلس النواب مشروع القانون كما ورد من مجلس الأعيان يحيله الرئيس إلى المجلس مباشرة لتصديقه بمجموعه ثم يقدمه موقعاً منه ومن الأمين العام إلى رئيس الوزراء لرفعه إلى الملك.

أما إذا رفض مجلس النواب تعديل مشروع قانون بالصيغة التي أقرها مجلس الأعيان أو بدل أو غير فيها يحيله الرئيس على اللجنة المختصة ثم تجرى على مشروعات القوانين التي ترد للمرة الأولى.

وإذا لم يوافق المجلس للمرة الثانية على قرار مجلس النواب كما أعيد إليه يبلغ الرئيس رئيس مجلس النواب وجوب عقد جلسة مشتركة يجتمع فيها المجلسان لبحث المواد المختلف فيها، ويشترط عندئذ لإقرار المشروع أكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين الجلسة المشتركة.

وإذا لم تحصل الأكثرية المطلوب توفرها طبقاً لما هو مشروط في المادة السابقة لا يقدم المشروع مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها.

وإذا رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الأخر معدلاً أو غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفا لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها. [1]

وعندما يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة يتولى الرئاسة رئيس مجلس الأعيان، ولا يفتتح الجلسة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني يحدد موعد الجلسة المقبلة.

وفي غير الأحوال التي يشترط فيها أغلبية خاصة بحكم الدستور تصدر قرارات المجلسين مجتمعين بأكثرية أصوات الحاضرين.

---

(١) حسب نص المادة ٩٢ من الدستور الأردني

openkandil.com

ويقدم الرئيس مشروعات القوانين التي يقرها مجلسا الأعيان والنواب مجتمعين موقعة منه ومن الأمين العام إلى رئيس الوزراء لرفعها إلى الملك.

وإذا رد الملك مشروع قانون أقره مجلسا الأعيان والنواب تطبق الأحكام الواردة في الفقرة (٤) من المادة (٩٣) من الدستور التي تنص على أنه إذا رد مشروع أي قانون (ما عدا الدستور) خلال ستة أشهر واقره مجلسا الأعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ إصداره وفي حالة عدم إعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق.[1]

٣-٨ وفي المغرب ينص الدستور على أن يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان، النواب والمستشارين، جدول أعماله، ويتضمن هذا الجدول بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي تقبلها.

تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة.

يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوماً التالية لإحالة السؤال إليها.

ولأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر.

ويبت المجلس المعروض عليه النص بتصويب واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة.

ويتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو اقتراح قانون بغية التوصل إلى اتفاقهما على نص واحد، ويتداول المجلس المعروض عليه الأمر أولاً في نص مشروع القانون المقدم من الحكومة أو نص اقتراح القانون المسجل في جدول أعماله، ويتداول المجلس المحال إليه نص سبق أن صوت عليه المجلس الآخر في النص المحال إليه.

---

(١) النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني، المواد ٤٦-٧٣

obeikandl.com

إذا لم يتأت إقرار مشروع أو اقتراح قانون بعد مناقشته مرتين في كلا المجلسين، أو مرة واحدة في كل منهما إذا أعلنت الحكومة الاستعجال، يجوز للحكومة أن تعمل على اجتماع لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين يناط بها اقتراح نص بشأن الأحكام التي ما زالت محل خلاف، ويمكن للحكومة أن تعرض النص الذي تقترحه اللجنة الثنائية المختلطة على المجلسين لإقراره، ولا يجوز في هذه الحالة قبول أي تعديل إلا بموافقة الحكومة.

إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك أو إذا لم يقر المجلسان النص الذي اقترحه يجوز للحكومة أن تعرض على مجلس النواب مشروع أو اقتراح القانون بعد أن تدخل عليهما عند الاقتضاء ما تتبناه من التعديلات المقترحة خلال المناقشة البرلمانية، وفي هذه الحالة لا يمكن لمجلس النواب أن يقر نهائيا النص المعروض عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم.

ويعتبر أن مجلس النواب قد وافق على النص المعروض عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه في حالة إقراره عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة (٧٥). [١]

ويتم إقرار القوانين التنظيمية والتعديلات المدخلة عليها وفق الشروط المشار إليها أعلاه، بيد أن المجلس الذي يعرض عليه أولاً مشروع أو اقتراح قانون تنظيمي لا يمكنه أن يتداول فيه أو يصوت عليه إلا بعد مرور عشرة أيام على تاريخ إيداعه لديه.

ويجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين باتفاق بين مجلسي البرلمان على نص موحد، ولا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور. [٢]

---

(١) نص المادة ٧٥ :

" بإمكان الوزير الأول أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشان تصريح يفضي به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو بشان نص يطلب الموافقة عليه.

ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسالة الثقة.

يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية. "

(٢) دستور المغرب، المواد ٥٦-٥٨

obeikandl.com

وفي مجلس النواب تتم مناقشة المشاريع، حسب النظام الداخلي، بالاستماع إلى الحكومة وبتقديم تقرير اللجنة المعنية بالأمر.

ثم تبتدأ مناقشة المقترح بالاستماع إلى صاحبه أو مقرر اللجنة المعنية وتقديم تقرير اللجنة أو اللجان المعنية.

وبعد ذلك لا يمكن أن يحال على المناقشة أو التصويت أي نص مضاد ، ولا يقبل أي تدخل إلا إذا كان موضوع النص المقترح دراسته يخالف مقتضيات الدستور. كما انه بالإمكان إحالة هذا المقترح الأخير على التصويت قصد التأكد من أنه لا مجال لمناقشته. وبمجرد حصول المقترح على الأغلبية وجب إلغاء النص الذي سبق تقديمه للمناقشة.

وبعد اختتام المناقشات العامة لا يمكن أن تعرض أية مسالة على المناقشة أو التصويت إلا إذا رغب رئيس فريق أو رئيس لجنة أو عشر أعضاء المجلس في إرجاع مجموع النص إلى اللجنة المختصة. ويبت المجلس في ذلك.

وإذا كان طلب إرجاع نص مشروع أو مقترح قانون إلى اللجنة مصادق عليه من لدن الحكومة أو كان الأمر يتعلق بنص ذي أسبقية، تتناوله اللجنة بالدرس حيناً على أن يحدد المجلس تاريخ وساعة تقديم التقرير الجديد من لدن اللجنة التي أحيل عليها النص قصد دراسته، وللحكومة آنذاك أن تطلب الاحتفاظ بذلك النص بالأسبقية في جدول الأعمال.

وفي حالة عدم المصادقة على هذا الطلب يتحتم على اللجنة أن تشرع في دراسة بقية فصول النص.

ولأعضاء المجلس وللحكومة حق التعديل طبقا للمادة (٥٧) من الدستور. [1]

وعندما تعارض الحكومة في مقترح قانون أو تعديل قبل الشروع في مناقشة عمومية معتمدة على الفقرة الأولى من المادة (٥٣) من الدستور تعرض القضية على المجلس، وإذا

---

(١) نص المادة ٥٧ :

" لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر.

ويبت المجلس المعروض عليه النص بتصويب واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة. "

obeikandl.com

خالف المجلس رأي الحكومة فلها أن ترفع القضية للمجلس الدستوري، ولمجلس النواب نفس الحق. [1]

وإذا ما أعلنت الحكومة عن اعتراضها بشأن مقترح قانون أو تعديل خلال المناقشة فللرئيس أن يوفق المناقشة ويطلب رأي مجلس النواب في الاعتراض الحكومي في الوقت ذاته.

وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الحكومة ومجلس النواب بشأن مقترح أو تعديل ما، تتوقف مناقشة ذلك المقترح أو التعديل وترفع النازلة حالاً إلى المجلس الدستوري.

وعندما تنتهي اللجنة المختصة بالدراسة إلى إلغاء مقترح أو إذا لم تتقدم بنتائج دراستها في الوقت المحدد لها، فعلى الرئيس أن يطلب من مجلس النواب إبداء رايه فوراً بعد اختتام المناقشة.

وفي الحالة الأولى يصوت المجلس على إلغاء المقترح من لدن اللجنة وإن لم يصادق عليه يتناول المجلس فصول المقترح أولاً بأول، وحتى في حالة تعادل الأصوات داخل اللجنة يناقش هذا المقترح.

وفي الحالة الثانية فان المجلس يستأنف المناقشة حول فصول النص الأصلي للمقترح،وفي حالة تعدد المقترحات التي حظيت بالأسبقية يقدم من بينها أول مقترح سلم إلى المكتب، وإذا امتنع المجلس عند استئناف المناقشة، فان الرئيس يعلن عن عدم قبول المقترح من لدن المجلس.

وتناقش مواد مقترحات ومشاريع القوانين والتعديلات المتعلقة بها مادة مادة.

ويمكن طلب إرجاء البت في فصل أو مشروع تعديل من شأنه أن يؤدي إلى تغيير مجرى المناقشة.

ويتحتم اعتبار ذلك الطلب إذا تقدمت به الحكومة أو اللجنة المعنية بدراسته، وفي الحالات الأخرى يبقى النظر لرئيس مجلس النواب.

---

(١) دستور المغرب، المادة ٥٣ :

" للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية.

وكل خلاف في هذا الشأن يفصل فيه المجلس الدستوري في ظرف ثمانية أيام بطلب من أحد مجلسي البرلمان أو من الحكومة. "

obeikandl.com

ويمكن لرئيس المجلس، ضماناً لحسن سير المناقشات، أن يأمر بإرجاع مادة أو مشروع التعديل المتعلق بها إلى اللجنة المعنية بالدراسة لتعيد التمعن في دراسته، ويضع الرئيس الشروط التي يجب تتابع المناقشة في نطاقها.

ويشرع في التصويت على مشروع أو مقترح قانون بعد إتمام عملية التصويت على آخر مادة إضافية ملحقة به باعتبارها مشروع تعديل.

وكل مشروع أو مقترح يتضمن مادة واحدة فان التصويت على المادة يعتبر تصويتاً على مجموع المشروع أو المقترح ولا يقبل إلحاق أي مادة إضافية.

ولا تحظى بالقبول سوى مشاريع التعديلات المعبر عنها كتابة والموقعة من لدن أحد أصحابها والمسلمة إلى المجلس أو اللجنة المختصة التي يهما الأمر.

ولا تقبل التعديلات إلا إذا كانت تنصب على نص يوجد تحت الدرس أو إذا قدمت في شان تعديل مشروع أو مقترح ما، وذلك فيما يعود إلى المواد الإضافية. وفي غير هذه الحالة فان قبول التعديلات يعرض على نظر المجلس قبل افتتاح المناقشة. ولا يتدخل سوى خطيب معارض لها أو عضو من الحكومة ثم عضو من اللجنة المختصة.

وإذا اتضح أن مشروع التعديل يدخل ضمن مقتضيات المادة الحادية والخمسين من الدستور فإن المجلس يرفضه. [1]

وفي حالة الالتباس فان المجلس لا يتخذ قراره النهائي إلا بعد استشارة رئيس لجنة المالية والتنمية الاقتصادية ومقررها العام.

ويمكن للنواب أن يتقدموا بتعديلات حول النصوص المطروحة على المناقشة في ظرف أربعة أيام بعد توزيعها.

وبعد انصرام هذا الأجل لا تقبل سوى :

ا- مشاريع التعديلات التي تقدمها الحكومة،

---

(١) نص المادة ٥١ من الدستور المغربي :

أن المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان ترفض إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

ممارسة السلطة التشريعية "

obeikandi.com

ب- مشاريع التعديلات المتعلقة مباشرة بالنصوص التي تم تعديلها من لدن اللجنة المكلفة بالدراسة،

ج- مشاريع التعديلات المتعلقة مباشرة بالنصوص التي تم تعديلها من لدن المجلس خلال مناقشة سابقة،

د- مشاريع التعديلات التي يتولى عُشر أعضاء المجلس تقديمها من جديد،

ه- ومشاريع التعديلات المقدمة من لدن رؤساء الفرق.

ويشرع في المناقشة حول مشاريع التعديلات بعد انتهاء المناقشة حول النص الذي تتعلق به هذه التعديلات، ويصوت عليها قبل التصويت على النص الأصلي.

لا يسمح الرئيس بالمناقشة إلا حول مشاريع التعديلات التي تقدم بها صاحبها إلى مكتب المجلس.

وإذا تعددت مشاريع التعديلات تجري المناقشة لاقتراحات الإلغاء أولاً ثم باقي الاقتراحات مع الابتداء بالاقتراحات التي تخرج عن الموضوع المحدد.

وتعطى الأسبقية لمشاريع التعديلات المتقدم بها من لدن الحكومة على التي يتقدم بها النواب والتي ترمي إلى نفس الإصلاح، وفي هذه الحالة تعطى الكلمة لجميع المتقدمين بمشروع تعديل ويجري تصويت واحد على جميع التعديلات.

وإذا قدمت مشاريع تعديلات متعددة متنافية بعضاً أو كلاً، فللرئيس الحق أن يعرضها في مناقشة واحدة تعطى الكلمة خلالها بالتوالي للنواب المعنيين بالأمر قبل عرض تلك التعديلات على التصويت.

وعندما يعرض مشروع تعديل ما على المناقشة لا تعطى الكلمة فيه، بعد صاحب المشروع، سوى إلى الحكومة ثم لرئيس اللجنة المعنية بدراسته أو للمقرر وفي آخر الأمر لمتكلم واحد من كل فريق معارض أو مؤيد لهذا المشروع.

ويمكن للمجلس قبل التصويت على مجموع مشاريع أو مقترحات قوانين، أن يقرر مناقشة ثانية حول مجموع النص أو جزء منه، ويتم ذلك إما بطلب من الحكومة أو اللجنة المعنية بدراسة النص أو رئيس فريق نيابي أو عشر أعضاء المجلس.

فإذا تقررت المناقشة الثانية عندئذ تعاد النصوص إلى اللجنة المختصة، ويتحتم على هذه الأخيرة أن تقدم تقريراً جديداً، وتنتهي المناقشة الثانية بالتصويت الختامي.

obeikandi.com

وللحكومة أن تعلن ضرورة استعجال دراسة مشروع أو مقترح قانون وذلك قبل اختتام المناقشة العامة بواسطة طلب موجه إلى رئيس مجلس النواب الذي يطلع المجلس فوراً على هذا الطلب للبت فيه. [1]

وتطبيقا لمقتضيات المادة الثامنة والخمسين من الدستور [2]، وخلال القراءات الموالية للقراءة الأولى لمشاريع ومقترحات القوانين من طرف مجلس النواب تجري المناقشة وفق المقتضيات المنصوص عليها في النظام الداخلي مع مراعاة أن تنحصر المناقشة في الفصول التي لم يتوصل المجلسان بصددها إلى الاتفاق على نص واحد، مع عدم إمكانية أن تغير

---

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي، المواد ٢٠٠- ٢٢١

(٢) نص المادة ٥٨ من دستور المغرب :

"يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو اقتراح قانون بغية التوصل إلى اتفاقهما على نص واحد، ويتداول المجلس المعروض عليه الأمر أولاً في نص مشروع القانون المقدم من الحكومة أو نص اقتراح القانون المسجل في جدول أعماله، ويتداول المجلس المحال إليه نص سبق أن صوت عليه المجلس الآخر في النص المحال إليه.

إذا لم يتأت إقرار مشروع أو اقتراح قانون بعد مناقشته مرتين في كلا المجلسين، أو مرة واحدة في كل منهما إذا أعلنت الحكومة الاستعجال، يجوز للحكومة أن تعمل على اجتماع لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين يناط بها اقتراح نص بشان الأحكام التي ما زالت محل خلاف، ويمكن الحكومة أن تعرض النص الذي تقترحه اللجنة الثنائية المختلطة على المجلسين لإقراره، ولا يجوز في هذه الحالة قبول أي تعديل إلا بموافقة الحكومة.

إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك أو إذا لم يقر المجلسان النص الذي اقترحته يجوز للحكومة أن تعرض على مجلس النواب مشروع أو اقتراح القانون بعد أن تدخل عليهما عند الاقتضاء ما تتبناه من التعديلات المقترحة خلال المناقشة البرلمانية، وفي هذه الحالة لا يمكن لمجلس النواب أن يقر نهائيا النص المعروض عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم.

يعتبر أن مجلس النواب قد وافق على النص المعروض عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه في حالة إقراره عملاً بأحكام الفقرة الثانية من الفصل٧٥.

يتم إقرار القوانين التنظيمية والتعديلات المدخلة عليها وفق الشروط المشار إليها أعلاه، بيد أن المجلس الذي يعرض عليه أولاً مشروع أو اقتراح قانون تنظيمي لا يمكنه أن يتداول فيه أو يصوت عليه إلا بعد مرور عشرة أيام على تاريخ إيداعه لديه.

يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين باتفاق بين مجلسي البرلمان على نص موحد. لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور."

obeikandl.com

الفصول التي تمت المصادقة عليها في نص واحد من طرف المجلسين معاً بسبب تعديلات على الفصول محل الخلاف، كما لا يجوز أي استثناء في تطبيق القواعد المشار إليها أعلاه إلا ما يرتبط بضرورة الملائمة بين الفصول المصادق عليها أو إصلاح خطأ مادي.

وإذا لم تقع الموافقة على نص واحد لمشروع أو لمقترح قانون بعد مناقشتين اثنتين من لدن كل واحد من المجلسين أو بعد مناقشته مرة واحدة من لدن كل واحد منهما في حالة إعلان الحكومة الاستعجال يجوز عرض مشروع القانون أو مقترح القانون بناء على طلب الحكومة على لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين يناط بها اقتراح نص بشأن الأحكام التي ما زالت محل خلاف.

وبمجرد إعلان الحكومة عن طلبها في تكوين لجنة ثنائية مختلطة، تحيط رئيس مجلس النواب علماً بذلك، والذي يقوم مباشرة بإخبار مجلس النواب، تتوقف في الحين كل مناقشة أو تصويت جاريين بشأن النص موضوع طلب الحكومة.

وينتدب مكتب مجلس النواب - بعد استشارة رؤساء الفرق - ممثلي المجلس في اللجنة الثنائية المختلطة.

وتعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها بمقر المجلس الذي أودع به أولاً النص موضوع المناقشة تحت رئاسة عضو منتدب من نفس المجلس لتكوين مكتبها وتعيين مقرر عن كل من المجلسين.

وتتحدد مهام اللجنة الثنائية المختلطة في اقتراح نص مشترك في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي قدمت فيه الحكومة الطلب الرامي إلى تكوين اللجنة المذكورة، يعرض على المجلسين لإقراره، ولا يجوز في هذه الحالة قبول أي تعديل إلا بموافقة الحكومة. وتنتهي أشغال اللجنة الثنائية المختلطة بمجرد إعدادها لتقريرها في شأن الفصول أو المواد محل الخلاف.

ويستأنف مجلس النواب دراسة المشروع الجديد المعروض من طرف الحكومة بناء على اقتراح اللجنة الثنائية المختلطة طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثامنة والخمسين من الدستور.

وإذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك على الحكومة لعرضه على المجلس داخل الآجال المحددة، أو إذا لم يقر المجلسان النص المقترح من طرفها، يجوز

obeikandi.com

للحكومة طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والخمسين من الدستور أن تعرض على مجلس النواب مشروع أو اقتراح قانون بعد أن تدخل عليه عند الاقتضاء ما تتبناه من التعديلات المقترحة خلال المناقشة البرلمانية.

ويعتبر النص المعروض على مجلس النواب طبقا للفقرة الرابعة من المادة الثامنة والخمسين من الدستور مصادقاً عليه بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب.

ولكل من رئيس مجلس النواب أو الحكومة أو رئيس فريق نيابي أو رئيس اللجنة المعنية بدراسة مشروع أو مقترح قانون أن يطلب خلال ندوة الرؤساء إجراء تصويت دون سابق مناقشة حول ذلك المشروع أو المقترح.

وإذا ما اتفقت ندوة الرؤساء على تصويت دون مناقشة حول مشروع أو مقترح قانون يعلن هذا الإجراء عن طريق التعليق، وحينئذ تعمل الحكومة على تسجيل ذلك المقترح أو المشروع في جدول الأعمال الذي له الأسبقية أو في جدول أعمال تكميلي، غير انه لا يشرع في التصويت بدون مناقشة إلا بعد ثلاثة أيام كاملة على الأقل، ابتداء من يوم الإخبار به وبعد توزيع التقارير الخاصة به.

ولكل نائب حق الاعتراض على التصويت على مشروع أو مقترح قانون مقدم للتصويت بدون مناقشة وبشرط أن يكون هذا النص مسجلاً في جدول الأعمال من لدن المكتب سواء أخبر العضو بذلك كتابة قبل افتتاح الجلسة التي سجل النص في جدول أعمالها أو تقدم لاعتراضه بمشروع تعديل. وحينئذ يخبر المكتب فوراً الحكومة واللجنة المعنية ورؤساء الفرق بهذا الاعتراض. وإذا لم يكن هناك اعتراض أو تنازل لعضو عن اعتراضه فان ذلك النص يعرض على التصويت بدون مناقشة.

وعندما يطلب الملك قراءة جديدة لمشروع أو مقترح قانون أو بعض فصوله يحيط الرئيس المجلس علماً بخطاب الملك.

ويأخذ الرئيس بنظر المجلس فيما إذا كان راغباً في إرجاع مشروع أو مقترح قانون إلى لجنة أخرى غير التي بتت فيه سابقاً، وفي حالة الرفض يحال مشروع أو مقترح القانون على اللجنة التي سبق لها أن بتت فيه. ويتحتم على اللجنة المختصة أن لا تتعدى في تلك المهمة خمسة عشر (١٥) يوماً على الأكثر.

obeikandi.com

وعند عرض مشروع قانون يهدف إلى الموافقة على معاهدة أو اتفاقية دولية فإن المجلس يدرسه حسب مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الحادية والثلاثين من الدستور[1]، وعند افتتاح الجلسة المخصصة للموافقة على المعاهدات والاتفاقيات تنظم المناقشة حسب البرنامج والترتيب اللذين حددهما المكتب وندوة الرؤساء.

ويكون البرنامج المشار إليه في المادة السابقة موضوع مناقشة في جلسة عامة يتبعها تصويت وفقاً لمقتضيات المادة ١٤٠ من هذا النظام الداخلي.[2]

٣-٩ وفي اليمن تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بقراءة تقرير اللجنة المختصة الذي يجب أن يتضمن النص الأصلي للمشروع وما تجري عليه اللجنة من تعديلات ومبررات ذلك، وبعد ذلك تبدأ المداولة بمناقشة المبادئ العامة للمشروع إجمالا وتعطى الكلمة لرئيس اللجنة فمقررها فالحكومة فالأعضاء وتسمع الحكومة كل ما طلبت الكلام ولا يجوز لأي من هؤلاء الكلام في المبادئ العامة للمشروع أكثر من مرتين إلا بإذن المجلس، فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة أما إذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ عد ذلك رفضاً له.

وبعد أخذ موافقة المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ يشرع المجلس بمناقشة مواد المشروع مادة مادة، وذلك بقراءة المادة الأصلية والتعديلات المقدمة بشأنها ثم يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً ويبدأ بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي ثم يؤخذ الرأي على المادة فإذا حاز أي من نصوص التعديلات أو النص الأصلي على موافقة المجلس أثبت ذلك في المحضر ثم ينتقل المجلس لمناقشة المادة التي تليها وأخذ رأي المجلس حولها.

وإذا قرر المجلس حكماً في إحدى مواد المشروع من شأنه إجراء تعديل أو إحداث تعارض في أحكام مادة أو أكثر سبق أن وافق عليها المجلس فعليه أن يعود لمناقشة تلك

---

(١) نص المادة ٣١ من الدستور المغربي :

"يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية. ويوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد الموافقة عليها بقانون.

تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله."

(٢) النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي، المواد ٢٣٦-٢٦٤

openkanoon.com

المادة أو المواد بما يضمن تناسق أحكام المشروع وعدم تعارضها.

وتجري مناقشة مشاريع القوانين في مداولة واحدة ويجوز أن تجري مداولة ثانية في مادة أو أكثر إذا طلب ذلك ممثل الحكومة أو (٥٪) من أعضاء المجلس أثر انتهاء المجلس من المناقشة التفصيلية للمشروع وأخذ الرأي على مواده مادة مادة، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الطلب المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولة فيها والأسباب الداعية لذلك، وفي هذه الحالة يجب أن تقتصر المناقشة على المادة أو المواد محل الطلب دون غيرها من مواد المشروع ثم يؤخذ رأي المجلس بشأنها ويتم إثبات ذلك في محضر الجلسة.

وبعد أن يفرغ المجلس من مناقشة مشرع القانون وأخذ الرأي على جميع مواده مادة مادة في المداولة الأولى والثانية إن وجدت يجب إحالة المشروع إلى اللجنة المختصة من جديد لإعداده بصيغته النهائية وفقاً لما أقره المجلس عند نظر مواده وذلك بالاشتراك مع اللجنة الدستورية تمهيداً لعرضه على المجلس للتصويت عليه إجمالا وبشكل نهائي.

وقبل إجراء التصويت النهائي على أي مشروع قانون يجب أن يوزع على الأعضاء بصيغته النهائية قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقل من بداية الجلسة المخصصة لإجراء عملية التصويت النهائي على المشروع إجمالا وفي هذه الحالة لا يسمح بالكلام أو النقاش حول أي مادة من مواد المشروع إلا إذا تبين من خلال المحاضر أنها قد صيغت خلافاً لما أقره المجلس، ثم يشرع المجلس بإجراء عملية التصويت النهائي على مشروع القانون إجمالا، فإذا حاز المشروع على الأغلبية المطلوبة يتعين على هيئة الرئاسة رفعه إلى رئيس الجمهورية لإصداره طبقاً للدستور، أما إذا لم يحز المشروع على الأغلبية المطلوبة أو تساوت الأصوات حياله يعتبر المشروع الذي جرت المناقشة بشأنه مرفوضاً في نفس الدورة إذا قدم من غير الحكومة.

وترفع هيئة رئاسة المجلس مشاريع القوانين التي يقرها المجلس إلى رئيس الجمهورية لإصدارها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إقرارها من المجلس. [1]

٣-١٠ وفي سوريا تبدأ المداولة بمذاكرة عامة في تقرير اللجنة وفي مبادئ المشروع أو الاقتراح ومتى انتهت هذه المذاكرة يستشير الرئيس المجلس في الانتقال إلى مناقشة المواد فإذا تقرر ذلك يناقش المجلس مواد المشروع أو الاقتراح ويصوت عليها مادة مادة.

---

(١) اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليماني، المواد ١١٩-١٢٣

obeikandi.com

وإذا لم يوافق المجلس على الانتقال لمناقشة المواد أو البحث في أصل الموضوع أو لم يقرر إعادته إلى اللجنة عد ذلك رفضاً له.

وتقدم التعديلات المقترحة أثناء المناقشة كتابة للرئيس لعرضها على المجلس وتحال هذه التعديلات إلى اللجنة التي وضعت التقرير عن المشروع إذا قرر المجلس ذلك بناء على طلب أحد الأعضاء أو رئيس اللجنة أو مقررها.

وإذا تبين أن للتعديلات المقترحة تأثيراً في باقي نصوص المشروع أجل المجلس النظر فيه حتى تنتهي اللجنة من تقديم تقريرها على التعديل أما إذا لم يكن للتعديلات المقترحة تأثير في باقي نصوص المشروع فيثابر المجلس على المناقشة.

ويبدأ التصويت على اقتراح التأجيل أولاً ثم على النص المقترح من اللجنة فإذا رفض جرى التصويت على التعديلات الواردة عليه ويقدم منها أبعدها عن التقرير فإذا قبل أحد التعديلات أدخل في النص وإذا رفضت التعديلات جرى التصويت على أصل المشروع أو الاقتراح بقانون.

وإذا كانت المادة مؤلفة من عدة فقرات جاز التصويت عليها عند الطلب فقرة فقرة إذا وافق المجلس على ذلك.

وبعد الانتهاء من التصويت على المشروع أو الاقتراح مادة مادة يجري التصويت عليه جملة.

ولا تخضع المشروعات أو الاقتراحات مبدئيا إلا لمداولة واحدة ويجوز إخضاعها كلياً أو جزئياً لمداولة ثانية قبل الاقتراع عليها جملة إذا وافق المجلس على ذلك شريطة أن يبين المقترح المواد المراد إخضاعها للمداولة الثانية وأسباب ذلك.

وإذا قدمت تعديلات جديدة أثناء المداولة الثانية فللمجلس أن يبت فيها بعد سماع إيضاحات مقدمها ورأى رئيس اللجنة أو المقرر دون حاجة لإحالتها ثانية إلى اللجنة.

وإذا أقر المجلس نصاً من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها في المشروع أو الاقتراح ذاته تعاد مناقشة تلك المادة والتصويت عليها مجدداً.

ولرئيس الجمهورية في أي وقت أن يطلب من المجلس بكتاب معلل استرداد مشروع القانون المقدم منه أو تأجيله مدة معينة كما يحق له أن يطلب تأجيل المناقشة في أي اقتراح بقانون مدة معينة.

obeikandl.com

وإذا سحب مقدمو الاقتراح بقانون كلهم أو بعضهم اقتراحهم بشكل يفقد معه النصاب الخاص بتقديمه يطوى الاقتراح إلا إذا تبناه العدد الكافي من الأعضاء.

وفي حالة رفض المجلس مشروع قانون أو اقتراحاً بقانون لا يعاد عرضه عليه قبل انقضاء ستة أشهر على رفضه.

إما إذا اقر المجلس قانوناً ما فيبلغ إلى رئيس الجمهورية لإصداره. [1]

٣-١١ وفي لبنان يجري التصويت على مشاريع القوانين مادة مادة بطريقة رفع الأيدي. وبعد التصويت على المواد يطرح الموضوع بمجمله على التصويت بطريقة المناداة بالأسماء.

ويمكن التصويت على كل فقرة من فقرات المادة الواحدة على حدة وفي هذه الحالة لا يعاد التصويت على المادة بمجملها.

وللمجلس قبل التصويت على مشروع أو اقتراح قانون بجملته أن يقرر إعادته حتى ولو بوشر بالتصويت على مواده إلى اللجنة التي درسته أو إلى لجنة أخرى أو لجان مشتركة لإعادة النظر فيه في ضوء المناقشات التي جرت ووضع تقرير جديد بشأنه في مدة عشرة أيام على الأكثر.

وبعد وضع التقرير الجديد يدرج الموضوع في جدول الأعمال ويجري التصويت عليه مجدداً.

ويجري التصويت على الموازنة بنداً بنداً.

وتقدم اقتراحات القوانين إلى المجلس بواسطة رئيسه مرفقة بمذكرة تتضمن الأسباب الموجبة. لا يجوز أن يوقع اقتراح القانون أكثر من عشرة نواب.

وعلى رئيس المجلس أن يحيل اقتراح القانون على اللجنة أو اللجان المختصة وإيداعه الحكومة للاطلاع إلا إذا كان النظام ينص على أصول خاصة.

ويتم استرداد مشروع القانون المقدم بمرسوم جمهوري قبل التصويت عليه نهائياً وذلك بموجب مرسوم جمهوري آخر.

ولكل نائب قدم اقتراح قانون أن يطلب استرداد اقتراحه بكتاب خطي يقدمه لرئيس المجلس فإذا لم يكن الاقتراح قد طرح على هيئة المجلس يتم الاسترداد بأمر خطي من

---

(١) النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري، المواد ١٠٠-١١٠

obeikandl.com

الرئيس. إما إذا كان المجلس قد شرع بمناقشة اقتراح القانون فلا يسترد إلا بموافقته. إذا تبنى الاقتراح المطلوب استرداده ولو نائب واحد توجب على المجلس متابعة النظر فيه.

وعندما تمارس الحكومة حقها المنصوص عليه في المادة ٥٨ من الدستور فتقرر بموافقة مجلس الوزراء إعطاء مشروع قانون صفة الاستعجال مشيرة إلى ذلك في مرسوم الإحالة، لا تبدأ مدة الأربعين يوماً إلا من تاريخ طرح المشروع على المجلس بعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها ومضي هذه المهلة دون أن يبت به. (١)

ويمكن للمجلس إقرار المشروع أو تعديله أو رده دون التعرض لصفة الاستعجال.

ويحيل رئيس المجلس المشروع المعجل فور وروده على اللجنة أو اللجان المختصة التي يتوجب عليها درسه ووضع تقرير بشأنه خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ طرح المشروع على المجلس.

وعند طرح المشروع المعجل على المجلس، لرئيس المجلس عفواً أو بناء على طلب نائب أو أكثر أن تستشير المجلس في درس المشروع مباشرة دون أن يسبق ذلك أي نقاش.

ولا تدخل المدة الفاصلة فيما بين دورتين في حساب مهلة الأربعين يوماً.

إذا لم يتضمن مرسوم فتح الدورة الاستثنائية ما يفيد تمكين المجلس من درس المشروع المعجل في الدورة، تبقى مهلة الأربعين يوماً معلقة.

وللحكومة ولأي من النواب مع تقديم مشروع أو اقتراح قانون أن يطلب بمذكرة معللة مناقشة بصورة الاستعجال المكرر شرط أن يكون مؤلفاً من مادة وحيدة.

وللرئيس طرح الاقتراح أو المشروع المعجل المكرر على المجلس في أول جلسة يعقدها بعد تقديمه حتى ولو لم يدرج في جدول الأعمال.

وللحكومة وحدها حق طلب إرجاء البحث بالموضوع المعجل إلى الجلسة القادمة وعلى الرئاسة إمهالها دون استشارة المجلس.

---

(١) نص المادة ٥٨ :

" كل مشروع قانون تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء مشيرة إلى ذلك في مرسوم الإحالة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي أربعين يوماً من طرحه على المجلس، وبعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها ومضي هذه المهلة دون أن يبت فيه، أن يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء. "

obeikandl.com

ويناقش المجلس صفة الاستعجال المكرر ويصوت عليها أولاً حتى إذا أقرها وجبت مباشرة مناقشة الموضوع والتصويت عليه بدون إحالة إلى اللجنة أو اللجان المختصة.

وإذا رفض المجلس صفة الاستعجال المكرر أحيل المشروع على اللجنة المختصة واتبعت بشأنه الأصول العادية.

وليس للمجلس أثناء مناقشة وإقرار مشروع الموازنة أن يزيد الاعتمادات المطلوبة بدون موافقة الحكومة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها أو بطريقة الاقتراح.

غير أن للمجلس بعد الانتهاء من مناقشة وإقرار مشروع الموازنة أن يقرر مشروع قانون إحداث نفقات جديدة.

ويجوز للمجلس إلغاء أو تخفيض الاعتماد في مشروع الموازنة، كما يجوز له نقل هذه الاعتماد من بند إلى بند أو من فصل إلى فصل أو من باب إلى باب.

ويجري التصويت على مشروع الموازنة ومشاريع القوانين المتعلقة بفتح اعتمادات إضافية أو استثنائية بنداً بنداً.

ولا يجوز أن يطرح على التصويت أكثر من اقتراحين بالتخفيض على أن يطرح أولاً الاقتراح الذي يتضمن الرقم الأكبر.

ويصدق المجلس أولاً على قانون قطع الحساب، ثم على موازنة النفقات ثم قانون الموازنة وفي النهاية على موازنة الواردات.

ولا يجوز للمجلس إلغاء إدارة أو وظيفة قائمة بموجب قانون معمول به بطريقة إلغاء الاعتماد الملحوظة في الموازنة وعليه إذا أراد الإلغاء إجراء ذلك بقانون خاص.

وإذا لم ينته المجلس من درس وإقرار الموازنة بنهاية دورة تشرين الأول يدعو رئيس الجمهورية المجلس فوراً لدورة استثنائية لمتابعة درس الموازنة تستمر حتى آخر كانون الثاني فإذا انتهت الدورة الاستثنائية هذه ولم يفرغ المجلس من إقرار الموازنة بصورة نهائية جاز لرئيس الجمهورية أن يضع مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء من شأنه جعل مشروع الحكومة كما قدمته مرعياً ومعمولاً به شرط أن تكون الحكومة أودعت قلم المجلس مشروعها كاملاً قبل بداية العقد بخمسة عشر يوماً على الأقل. [1]

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني، المواد ٨١- ١٢٠

obeikandl.com

٣-١٢ وفي فلسطين تجري مناقشة مشاريع القوانين أو الاقتراحات في قراءتين منفصلتين، حيث يتم في القراءة الأولى مناقشة المشروع مادة مادة بعد تلاوتها والاقتراحات المقدمة بشأنها ويتم التصويت على كل مادة ثم يتم التصويت على المشروع في مجمله.

وتجرى القراءة الثانية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إقرار المشروع بالقراءة الأولى وتقتصر على مناقشة التعديلات المقترحة ويتم التصويت عليها ثم يصوت على المواد المعدلة نهائيا.

كما وتجري قراءة ثالثة تقتصر على مناقشة التعديلات المقترحة بناء على طلب كتابي مسبب من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس شريطة أن يتم تقديم الطلب قبل إحالة المشروع لرئيس السلطة الوطنية لإصداره.

ويتم إقرار مشاريع القوانين بالأغلبية المطلقة ما لم ينص على خلاف ذلك.

وفور إقرار مشروع القانون بالقراءة الثالثة أو فور انقضاء أسبوعين من تاريخ إقراره بالقراءة الثانية يحيل الرئيس المشروع إلى رئيس السلطة الوطنية لإصداره، ويجري نشره في الجريدة الرسمية.[1]

٣-١٣ وفي مصر يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين في أول جلسة تالية لورودها من الحكومة ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان المختصة، وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان المختصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة.

ويجوز للمجلس – بناء على طلب رئيسه أو بناء على طلب الحكومة – أن يقرر تلاوة المشروع على المجلس عند إحالته إلى اللجنة، كما يجوز لرئيس المجلس أن يقرر طبع المشروع ومذكرته الإيضاحية وتوزيعه على كافة أعضاء المجلس.

ولكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل أو الحذف أو الإضافة أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات.

ويجب أن يقدم التعديل مكتوباً لرئيس المجلس قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

---

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب الفلسطيني، المواد ٦٨-٧٠

opeikanon.com

وتخطر اللجنة بالتعديلات التي قدمها الأعضاء أو اللجان قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها، ويبين المقرر رأي اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة.

وإذا قرر المجلس إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة وجب عليها أن تقدم تقريرها في الميعاد الذي يحدده المجلس، وإذا كان لهذا التعديل تأثير على باقي مواد المشروع أجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها، وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد.

وإذا أدخلت اللجنة الخاصة المشكلة لنظر مشروع قانون طبقاً للمادة ٨٢ من هذه اللائحة، تعديلات على المشروع كان لها قبل أن تقدم تقريرها إلى المجلس أخذ رأي اللجنة الأصلية.

ولكل لجنة أن تحيل – بموافقة رئيس المجلس – أي مشروع قانون بعد موافقتها عليه إذا كانت قد أدخلت عليه تعديلات باللجنة إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو إلى مكتب هذه اللجنة لضبط صياغته خلال الموعد الذي يحدده رئيس المجلس.

وتعرض اللجنة المشروع في الصياغة التي تنتهي إليها لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو مكتبها على المجلس، ولا يجوز إجراء أية مناقشة في المشروع بعد ذلك إلا فيما يتعلق بصياغة مواده.

ويجوز للمجلس – بناء على اقتراح رئيسه أو الحكومة أو مقرر المشروع – أن يقرر النظر في اقتراحات التعديل إذا قدمت مباشرة قبل الجلسة أو أثناءها، ويصدر قرار المجلس بنظرها أو استبعادها بعد سماع إيضاحات مقدميها دون مناقشة ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

فإذا قرر المجلس النظر في هذه التعديلات، عرضها الرئيس على المجلس وله – بعد سماع إيضاحات مقدميها – أن يقرر بحثها في الحال أو إحالتها إلى اللجنة المختصة لبحثها وإعداد تقرير عنها.

ويجب في جميع الأحوال أن تحال هذه التعديلات إلى اللجنة إذا طلب ذلك رئيسها أو مقررها أو الحكومة.

ويجب تلاوة تقرير اللجنة قبل المناقشة إذا كان متعلقا بمشروعات القوانين المكملة للدستور، أو القوانين الأساسية، أو إذا كان التقرير يتضمن رأياً مخالفاً لرأي أغلبية اللجنة.

obeikandl.com

كما يجوز للمجلس في غير الأحوال المبينة بالفقرة السابقة أن يقرر تلاوة تقرير اللجنة قبل المناقشة إذا رأى محلاً لذلك.

وفي جميع الأحوال تجرى المناقشة على أساس المشروع الذي تقدمت به اللجنة.

ويناقش المجلس مشروعات القوانين في مداولة واحدة ومع ذلك يجوز أن تجرى مداولة ثانية طبقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة.

وتبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع إجمالا، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، عد ذلك رفضاً للمشروع.

وينتقل المجلس بعد الموافقة على المشروع من حيث المبدأ إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها، ويؤخذ الرأي في كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه.

وبعد الانتهاء من مناقشة المادة والاقتراحات بالتعديلات المقدمة بشأنها، يؤخذ الرأي على هذه الاقتراحات بالتعديلات أولاً، ويبدأ بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي بعد ذلك على المادة في مجموعها.

ولا يجوز الكلام في اقتراحات التعديل إلا لمقدم الاقتراح ولمعارض واحد وللحكومة ولمقرر اللجنة ورئيسها.

ومع ذلك فلرئيس المجلس إذا رأى مقتضى أن يأذن في الكلام لممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب ولغيرهم من الأعضاء ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

وإذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها، فللمجلس أن يعود لمناقشة تلك المادة، وكذلك يجوز للمجلس إعادة المناقشة في مادة سبق إقرارها إذا أبديت أسباب جديدة، قبل انتهاء المداولة في المشروع وذلك بناء على طلب الحكومة، أو رئيس اللجنة، أو مقررها، أو عشرة من أعضاء المجلس.

ولا يجوز أخذ الرأي نهائيا في مشروع القانون قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة فيه.

ويجوز بموافقة المجلس – في الأحوال المستعجلة – أخذ الرأي النهائي على المشروع في ذات الجلسة التي تمت الموافقة عليه فيها، وذلك بعد ساعة على الأقل من الانتهاء من نظره ما لم تقرر أغلبية أعضاء المجلس غير ذلك.

obeikandl.com

ويجب إجراء مداولة ثانية في بعض مواد مشروع القانون إذا قدم طلب كتابي بذلك إلى رئيس المجلس من الحكومة أو مقرر اللجنة أو رئيسها أو أحد ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب أو عشرين عضواً على الأقل، وذلك قبل الجلسة أو الموعد المحدد لأخذ الرأي نهائياً على مشروع القانون، ويبين بالطلب المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولة فيها وتعديلها وأسباب ومبررات هذا التعديل والصياغة المقترحة للمواد المطلوب تعديلها.

ولا يجوز في المداولة الثانية المناقشة في غير التعديلات المقترحة والتي قدم الطلب بشأنها طبقا للمادة السابقة، ثم يؤخذ الرأي بعد المناقشة على المواد التي اقترح تعديلها بحسب ترتيبها في المشروع، وبعدئذ يؤخذ الرأي على المشروع بصفة نهائية.

وتسري الأحكام الخاصة بالتعديلات المقدمة في المداولة الأولى على ما يقدم من تعديلات أثناء المداولة الثانية.

وللمجلس قبل أخذ الرأي على مشروع القانون بصفة نهائية إذا كانت قد أدخلت على نصوصه تعديلات بالجلسة، أن يحيله إلى اللجنة المختصة لتبدي رأيها بالاشتراك مع لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو مكتبها في صياغة وتنسيق أحكامه، وعلى اللجنة المحال إليها المشروع أن تقدم تقريرها في الموعد الذي يحدده لها المجلس.

ولا يجوز بعدئذ إجراء مناقشة في المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة.

وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب ورده إليه طبقا للمادة (١١٣) من الدستور، اخطر رئيس المجلس بالاعتراض على مشروع القانون وأسباب الاعتراض. [1]

ويعقد المجلس جلسة عاجلة لهذا الغرض ويجوز له أن يدعو رئيس مجلس الوزراء للإدلاء ببيان في هذا الشأن، ويحيل المجلس الاعتراض والبيانات المتعلقة به في ذات الجلسة إلى اللجنة العامة لدراسة المشروع المعترض عليه، والمبادئ والنصوص محل الاعتراض وأسبابه الدستورية أو التشريعية بحسب الأحوال.

---

(١) نص المادة ١١٣ من الدستور المصري :

" إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانوناً وأصدر.

وإذا رد في الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر قانوناً وأصدر. "

obeikandi.com

ويعرض تقرير اللجنة العامة على المجلس لنظره على وجه الاستعجال.

فإذا أقر المجلس مشروع القانون المعترض عليه، بأغلبية ثلثي أعضائه، اعتبر قانوناً وأصدر. وفي غير هذه الحالة يشكل المجلس – بناء على اقتراح رئيسه – لجنة خاصة لإعادة دراسة المشروع وتعديل نصوصه طبقا لما قرره من مبادئ عند مناقشة تقرير اللجنة العامة عن الاعتراض.

ويخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بتقرير عما اتخذه المجلس من قرارات، وما اتبع من إجراءات بشأن الاعتراض.

وتستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادي بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها، وبلا حاجة إلى أي إجراء.

وفي حالة حدوث تغيير وزاري يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من رئيس المجلس، تأجيل النظر في هذه المشروعات كلها أو بعضها بلجان المجلس، لفترة لا تزيد على ثلاثين يوماً، لتستعد الحكومة للمناقشة فيها، أو لتتخذ الإجراءات الدستورية لتعديلها أو استردادها.

أما التقارير الخاصة بمشروعات القوانين واقتراحاتها التي بدأ المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق، فيستأنف نظرها بالحالة التي كانت عليها، ما لم يقرر المجلس إعادتها إلى اللجنة بناء على طلب الحكومة طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.

ويخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء خلال الخمسة عشر يوماً التالية لافتتاح دور الانعقاد الأول من كل فصل تشريعي، بمشروعات القوانين التي لم تفصل فيها الهيئة التشريعية السابقة.

وإذا لم تطلب الحكومة من رئيس المجلس استمرار النظر في المشروعات المذكورة خلال شهرين من تاريخ إخطار رئيس مجلس الوزراء اعتبرت غير قائمة.

وإذا طلبت الحكومة نظرها، أحالها المجلس إلى اللجنة المختصة وللجنة أن تكتفي في شأنها بما انتهى إليه رأي اللجنة السابقة، إذا كانت قد وضعت تقريراً فيها.[1]

٣-١٤ وفي السودان و عند فراغ اللجنة من نظر المشروع وإعداد تقريرها عنه يدرج للعرض في جدول أعمال المجلس للميعاد الذي يحدده الرئيس، حيث ترفع اللجنة للمجلس

---

(١) مجلس الشعب المصري، المواد ١٤٠-١٦٠

obeikandi.com

تقريراً شاملاً تضمنه جميع الخطوات التي اتخذتها بشأن المشروع وتعليقاتها على نصوصه والجهات التي استمعت إليها حوله، والتعديلات الواردة عليه مع بيان ما تبنت الاقتراح بإدخاله من تعديل. وما رفضته وتسمية مقدمي التعديلات جميعاً، ويوزع التقرير ونصوص التعديلات الواردة، على الأعضاء قبل يوم على الأقل من الميعاد المحدد لمرحلة التقرير.

ويتداول المجلس عقب تلاوة التقرير في نصوص المشروع ويناقش التعديلات التي تبنتها اللجنة أولاً ثم سائر التعديلات ويجوز لرئيس اللجنة أو للعضو مقدم الاقتراح بالتعديل الذي رفضته اللجنة، أن يشرح الاقتراح بالتعديل وتوجه إليه الأسئلة لزيادة الإيضاح.

ويؤخذ الرأي أولاً على المواد التي قدمت اقتراحات بتعديلها بدءاً بالتعديلات التي تبنتها اللجنة ثم التعديلات الأخرى فإذا لم يجز المجلس أياً من التعديلات بقيت المادة الأصيلة كما هي، ثم يؤخذ الرأي على بقية مواد المشروع التي لم تقدم بشأنها اقتراحات تعديل جملة واحدة.

ويجوز أن ينتقل المجلس إلى مرحلة العرض الأخير مباشرة إلا إذا قرر الرئيس إحالة المشروع إلى لجنة التشريع والعدل لإحكام صياغته النهائية أو إذا رأى إدراجه للعرض الأخير في جدول الأعمال لميعاد آخر يحدده.

ويكون العرض الأخير ومرحلة الفصل الختامي في المشروع بأن يقترح الوزير أو رئيس اللجنة المختصة في الجلسة المحددة للعرض الأخير أن يجاز المشروع تفصيلاً وجملة ثم يطرح المشروع للتداول على ألا يتطرق لصميم أحكامه بل يقتصر على تعليق إجمالي في ضوء شكله النهائي بعد مرحلة التعديلات.

ويجوز اقتراح إعادة أي جزء من المشروع للجنة المختصة أو لجنة التشريع والعدل إذا تبين أن مسائل جدية قد نشأت عند الصياغة كما يجوز اقتراح تصحيح أي خطأ لفظي أو إعادة عبارة سقطت سهواً ولا يأذن الرئيس بأي تعديل في جوهر الأحكام.

و يؤخذ رأي المجلس على المشروع مادة فمادة ثم ملحقاً فملحقاً، لدى تلاوة رئيس اللجنة المختصة لكل نص من ذلك ثم يعرض رئيس اللجنة المختصة جملة المشروع لأخذ الرأي عليه.

وإذا رفض المجلس أي مادة أو ملحق من المشروع وأشار الوزير أو رئيس اللجنة أنها مادة جوهرية في نسق أحكام المشروع فيعاد أخذ الرأي عليها فإذا لم يجزها المجلس اعتبر رفضاً للمشروع بجملته.

obeikandl.com

ويجوز للوزير في أي مرحلة قبل الفصل الختامي في المشروع أن يقترح تأجيله لأجل غير مسمى أو سحبه فإذا إذن الرئيس بذلك اعتبر المشروع لاغياً ولا يجوز إعادة إدارجه في أعمال الدورة، كما يجوز ذلك بإذن المجلس للعضو مقدم المشروع بمبادرة خاصة ويترتب عنه ذات الأثر.

وتكون الإجراءات الخاصة أو الإيجازية لمشروعات القوانين كما يلي:

ا- يجوز للمجلس بقرار إجرائي يصدر بناء على اقتراح من الوزير أن يحدد إجراءات خاصة أو إيجازية للنظر في مشروع قانون معين.

ب- يجوز أن تقتضي الإجراءات الخاصة تكوين لجنة طارئة يحال إليها المشروع أو نظر المشروع في أي من مراحله من قبل المجلس كله مجتمعا في هيئة لجنة أو الاستغناء عن مرحلة اللجنة وتقديم اقتراحات التعديل للمجلس رأسا بعد العرض الثاني للفصل فيها والمضي إلى مرحلة العرض الأخير.

ج- يجوز أن تقتضي الإجراءات الإيجازية الفراغ من مشروع القانون لأجل مسمى وعندئذ يعين الرئيس فترات محددة لكل مرحلة من الإجراءات في نطاق الأجل المسمى، فإذا انتهت الفترة لأي مرحلة وجب إقفال أي مداولة والمضي إلى اخذ الرأي مباشرة أو إنهائها والمضي إلى المرحلة التالية.

ويعد الرئيس عند إجازة مشروع القانون في المرحلة الأخيرة نسخة واضحة منه ممهورة بتوقيعه ويرفعها لرئيس الجمهورية التماساً بالتوقيع على المشروع وإنفاذه قانوناً، فإذا استجاب رئيس الجمهورية بالتوقيع أو إذا انقضى شهر كامل دون أن يوقع رئيس الجمهورية أو يعيد المشروع إلى المجلس للمراجعة، يقوم الرئيس بإحالة القانون إلى وزير العدل لنشره في الجريدة الرسمية وبإبلاغ المجلس في الجلسة التالية بوجه نفاذ القانون.

وإذا أعاد رئيس الجمهورية مشروع القانون للمراجعة مشفوعاً بتعليقاته على النصوص غير المقبولة لديه أو بالتعديلات التي يقترحها فيدرج الرئيس المشروع في جدول الأعمال لميعاد قريب يحدده ويحيله إلى لجنة التشريع والعدل لتصوغ التعديلات التي توافق تعليقات رئيس الجمهورية وفي الميعاد المحدد يعرض الرئيس التعديلات كما صاغتها اللجنة أو كما وردت من رئيس الجمهورية للمداولة وأخذ الرأي.

وإذا أجيز أي تعديل في المشروع بعد مراجعته فيرفع المشروع المعدل إلى رئيس الجمهورية للتوقيع أما إذا لم يجز أي تعديل فيؤخذ الرأي على المشروع بذات نصوصه

obeikandl.com

الأصلية فإذا أجيز بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس أصبح قانوناً نافذاً ويحال إلى وزير العدل للنشر، وإلا فيعتبر لاغياً ولا يجوز إعادة إدراجه لأعمال الدورة.

وتعرض المراسيم المؤقتة التي تكون قد صدرت أثناء غياب المجلس في أول أسبوع لانعقاده وذلك بتلاوتها من قبل الوزير أو الرئيس إيذانا بإيداعها بين يدي المجلس ثم تحال إلى اللجنة المختصة.

وتتبع اللجنة في دراسة المراسيم المؤقتة ذات الإجراءات المنصوص عليها لمشروعات القوانين وتقدم تقريراً يشتمل على توصية بإجازته كما جاء أو بتعديل أو برفضه أصلاً ويتضمن أي تعديلات مقترحة سواء تبنتها اللجنة أو لم تتبنها، ويدرج التقرير في جدول أعمال المجلس.

وعقب تلاوة تقرير اللجنة في المجلس يطرح الرئيس المرسوم للمداولة وعند انتهائها تطرح مقترحات التعديل لأخذ الرأي عليها تعديلاً تعديلاً ثم تطرح باقي مواد المرسوم التي لم يمسها تعديل لإجازتها جملة واحدة، ثم يطرح المرسوم المؤقت بنصه الأصلي أو المعدل كيفما كان الحال لأخذ الرأي عليه جملة بحالته النهائية.

وإذا أجيز المرسوم بنصه الأصلي يحيله الرئيس إلى وزير العدل لينشر قانوناً مبرماً في الجريدة الرسمية فإذا أجيز بأي تعديلات يرفع الرئيس التعديلات إلى رئيس الجمهورية للتوقيع عليها فإذا استجاب رئيس الجمهورية بالتوقيع أو إذا انقضى شهر كامل دون أن يوقع فيقوم الرئيس بإحالة المرسوم معدلاً إلى وزير العدل للنشر، فإذا أعاد رئيس الجمهورية التعديلات للمراجعة فتتبع فيها الأحكام والإجراءات المنصوص عليه في شان مشروعات القوانين المعادة للمراجعة سوى أنه يجوز للمجلس أن يقرر رفض المرسوم المؤقت في هذه المرحلة.

وفي حالة إلغاء أو تعديل المرسوم المؤقت لا يكون لذلك الإلغاء أثر رجعي. [1]

٣-١٥ وفي تونس تفتتح المناقشة في مشاريع القوانين المعروضة على الجلسة العامة بالاستماع إلى ممثل الحكومة إن طلب ذلك ثم إلى مقرر اللجنة ثم تعطى الكلمة للنواب الذين سجلوا أسماءهم للمناقشة العامة والأولوية لصاحب المشروع أو لأول من مضى في تقديمه.

---

(١) لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني السوداني، المواد ٥١-٥٢

obeikandl.com

ولممثل الحكومة ورؤساء اللجان ومقرريها حق تناول الكلمة متى طلبوها.

وتكون الأولوية أثناء المناقشة العامة لمن يطلب الكلمة لإثارة نقطة نظام تتعلق بمراعاة النظام الداخلي فيما له مساس بسير الجلسة وتعطى له الكلمة حالاً أو بعد انتهاء من كان بصدد الكلام وعليه أن يبدأ ببيان ما للمسالة التي يريد إثارتها من علاقة بفصل معين من النظام الداخلي وإلا تسحب منه الكلمة.

وتبدأ المناقشة العامة في مبادئ مشروع القانون ومتى انتهت هذه المناقشة يقترح الرئيس على المجلس الانتقال إلى مناقشة الفصول واحداً واحداً على التعاقب.

فإذا تقرر ذلك استمرت المناقشة في الفصول مع التعديلات الخاصة بها. ولا يجوز الرجوع إلى المناقشة العامة عن طريق مناقشة الفصول.

وإذا لم ينتقل المجلس إلى مناقشة الفصول بعد المناقشة العامة أو لم يقرر إعادة المشروع إلى اللجنة يعرض المشروع على الجلسة العامة لإرجاء النظر فيه في جلسة لاحقة. فإذا لم تتم الموافقة على الإرجاء يعرض المشروع للمصادقة عليه أو لرفضه.

ولممثل الحكومة والنواب الحق أثناء المناقشة العامة أو مناقشة الفصول في اقتراح إدخال تعديل على المشروع المعروض بشرط أن يقدم التعديل المقترح في صيغة مضبوطة ومكتوبة.

وعند ذلك يقع التصويت بدون مناقشة وبالأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين على أخذ مبدأ التعديل المقترح بعين الاعتبار أو رفضه.

فإذا تقرر اخذ التعديل بعين الاعتبار يجرى التصويت بإحالته على اللجنة لدراسته أو بالموافقة عليه حالاً إذا اعتبرته الجلسة جزئياً أو ذا صبغة شكلية.

وعند تعدد التعديلات تجرى مناقشة تعديلات الحذف أولاً فبقية التعديلات ابتداء من أبعدها عن فحوى النص الأصلي.

ولا يتناول الكلمة حول التعديل سوى ممثل الحكومة ورئيس ومقرر اللجنة ونائب واحد ممن قدموا التعديل ونائب واحد ممن عارضوا التعديل.

وللمجلس عند مناقشة مشروع مجلة قانونية في الجلسة العامة أن يقرر عدم تلاوة فصول المشروع بأغلبية أعضاء المجلس على أن تقع وجوباً تلاوة التعديلات المقترحة والفصول المتعلقة بها قبل الاقتراح عليها.

obeikandi.com

ويعقب مناقشة كل فصل الاقتراع عليه بأغلبية الحاضرين بعد الاقتراع على التعديلات الخاصة به ثم يعرض كامل المشروع على الاقتراع. ولا يجوز إثارة أي نقاش من جديد حال الشروع في الاقتراع.تكون المصادقة على مشاريع القوانين العادية والأساسية بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.وتكون المصادقة على مشاريع القوانين العادية والأساسية عند ردها من طرف رئيس الجمهورية لتلاوة ثانية بأغلبية الثلثين من النواب وذلك فيما عدا الصورة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل ٥٢ من الدستور حيث تكون المصادقة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، في حالة عدم اللجوء إلى الاستفتاء تكون المصادقة على مشاريع القوانين الدستورية بأغلبية الثلثين من النواب في قراءتين تقع الثانية منهما بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الأولى.وفي حالة اللجوء إلى الاستفتاء تكون المصادقة على مشاريع القوانين الدستورية بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب في قراءة واحدة.

وكل مشروع قانون تقدم به النواب ورفضه المجلس لا يجوز إعادة تقديمه أثناء الدورة نفسها. [1]

٣-١٦ وفي الجزائر تتم المناقشة العامة لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين على مرحلتين متتاليتين هما المناقشة العامة والمناقشة مادة مادة.

حيث يشرع في مناقشة مشروع القانون بالاستماع إلى ممثل الحكومة، ومقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق.

ويشرع في مناقشة اقتراح القانون بالاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح، وممثل الحكومة، ومقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق.

وتنصب التدخلات أثناء المناقشة العامة على كامل النص.

ويتناول الكلمة بناء على طلبه ممثل الحكومة، ورئيس اللجنة المختصة، أو مقررها، ومندوب أصحاب اقتراح القانون.

ويقرر المجلس الشعبي الوطني أثر المناقشات، إما التصويت على النص بكامله، وإما التصويت عليه مادة مادة أو تأجيله. ويبت المجلس العشبي الوطني فيه بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة واللجنة المختصة بالموضوع.

---

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي، المواد ٤٩-٥٦

obeikandl.com

ويمكن لممثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، أن يقدم تعديلات شفوياً خلال المناقشة مادة مادة.

وإذا تبين لرئيس الجلسة أو اللجنة المختصة أن التعديل المقدم على هذا النحو يؤثر في فحوى النص، يقرر رئيس الجلسة توقيف الجلسة لتمكين اللجنة من التداول في شأن استنتاجاتها بخصوص التعديل.

ويكون توقيف الجلسة وجوباً، بناء على طلب ممثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون.

ويتدخل خلال المناقشة مادة مادة، وبصدد كل مادة يحتمل تعديلها، مندوب أصحاب كل تعديل، وعند الاقتضاء، مكتب اللجنة المختصة وممثل الحكومة.

وبعد هذه التدخلات يعرض للتصويت :

- تعديل الحكومة أو تعديل مندوب أصحاب اقتراح القانون.

- تعديل اللجنة المختصة، في حالة انعدام تعديل الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون أو في حالة رفضهما.

- تعديلات النواب حسب الترتيب الذي يحدده رئيس المجلس الشعبي الوطني، في حالة انعدام تعديل اللجنة أو في حالة رفضه.

- مادة مشروع أو اقتراح القانون، في حالة انعدام تعديلات النواب أو في حالة رفضها المتتالي.

ويمكن للرئيس، خلال المناقشة مادة مادة، أن يعرض للتصويت جزءا من النص، في حالة عدم إدخال أي تعديل عليه.

وبعد التصويت على آخر مادة، يعرض الرئيس النص بكامله للتصويت.

ويقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني التصويت مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثل الحكومة، أو اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون.

ولا تفتح المناقشة العامة خلال المناقشة المحدودة.

وخلال المناقشة مادة مادة، لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة، ومندوب أصحاب اقتراح القانون، ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها، ومندوبو أصحاب التعديلات.

obeikandl.com

ويطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة، وفقاً لأحكام المادة ١٢٤ من الدستور.[1]

وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل.

ويعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه بدون مناقشة في الموضوع، بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة المختصة.

وتباشر المناقشة في مجلس الأمة على النص المصوت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني، من خلال الاستماع إلى ممثل الحكومة، فإلي مقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق.

وتنصب التدخلات أثناء المناقشة العامة على مجمل النص.

وتأخذ اللجنة المختصة وممثل الحكومة الكلمة بناء على طلب كل منهما يقرر مكتب مجلس الأمة على أثر المناقشات، إما المصادقة على النص بكامله إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات، وإما الشروع في المناقشة مادة مادة.

ويأخذ مجلس الأمة قراره بعد تدخل كل من ممثل الحكومة واللجنة المحال عليها الموضوع. ويمكن للرئيس خلال المناقشة مادة مادة، أن يعرض للمصادقة جزءاً من النص إذا لم يكن موضوع ملاحظات أو توصيات من اللجنة.

وتقدم اللجنة المختصة التوصيات المتعلقة بالحكم أو الأحكام محل الخلاف، والتي تمثل رأي مجلس الأمة، إلى اللجنة المتساوية الأعضاء.

وتنظم إجراءات تقديم الملاحظات والتوصيات وإعدادها والشروط الواجب توفرها في النظام الداخلي لمجلس الأمة. ويقرر مكتب مجلس الأمة المصادقة مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثل الحكومة، أو اللجنة المحال عليها الموضوع.

---

(١) نص المادة ١٢٤ من دستور الجزائر :

" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان.

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تعد لاغيه الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة ٩٣ من الدستور

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء. "

obeikandi.com

ويرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني النص المصوت عليه إلى رئيس مجلس الأمة في غضون عشرة (١٠) أيام، ويشعر رئيس الحكومة بهذا الإرسال.

وأخيرا يرسل رئيس مجلس الأمة النص النهائي الذي صادق عليه مجلس الأمة إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة (١٠) أيام، ويشعر رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة بهذا الإرسال. [1]

٣-١٧ وفي موريتانيا يكون النص المعتمد أساساً لنقاش الجمعية هو مشروع أو اقتراح القانون كما تمت إحالته إليها.

وبعد الاستماع المحتمل إلى المقرر أو المقررين والى رأي الحكومة فإنه لا يمكن أن يناقش أو أن يعرض على التصويت سوى ملتمس واحد يعرف بملتمس الإلغاء، يهدف إلى تقرير عدم وجود وجه للنقاش ويترتب عليه في حالة إقراره إلغاء النص المتخذ في شأنه.

ولا يمكن أن يتدخل في نقاش هذه المسالة سوى الملتمس وصاحب رأي مخالف والحكومة ورئيس اللجنة المعنية بالموضوع أو مقررها.

ويتم التصويت على ملتمس الإلغاء، قانوناً، إذا ما قررت اللجنة الأخذ بهذا الإجراء.

وفي حالة رفض الملتمس يعطى الكلام للمتدخلين الذين قيدوا أسماءهم في النقاش العام.

وبعد ختم النقاش العام لا يمكن أن يناقش أو أن يعرض على التصويت سوى ملتمس يرمي إلى الإحالة إلى اللجنة المعنية بالموضوع.

ويترتب عليه في حالة إقراره توقيف المداولات حتى تقدم اللجنة تقريراً جديداً.

وإذا تمت المصادقة على ملتمس الإحالة فان نص القانون لا يمكن إدراجه في جدول الأعمال إلا باقتراح من اجتماع الرؤساء، ويبدأ نقاش المواد قانوناً في حالة الرفض.

ويتعلق نقاش المواد، بكل واحدة منها قبل تقديمها للتصويت. ويتم إدخال التعديلات على المواد المعروضة، الواحدة تلو الأخرى للنقاش ثم على التصويت وفقاً للشروط المحددة في المادة ٤٦.

---

(١) قانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المواد ٣٢-٤٣

obeikandl.com

ويمكن أن يطلب ترك أية مادة أو تعديل، من شان موضوعهما أن يغير نظام النقاش.

ويكون هذا التحفظ قانوناً بناء على طلب الحكومة أو اللجنة المعنية بالموضوع الأصلي ويقرر الرئيس في الحالات الأخرى.

وبعد التصويت على المادة الأخيرة أو على مادة زائدة مقترحة في إطار التعديل يقام بعرض مجموع المشروع أو الاقتراح للتصويت عليه.

وعندما يتعلق الأمر بالتصويت على مادة وحيدة في مشروع أو اقتراح ولم تتم إضافة مادة زائدة فان التصويت يغني عن تصويت ثان. ولا تقبل إضافة مادة زائدة بعد إجراء هذا التصويت.

ويمكن بناء على طلب من خمسة نواب أن يجري التصويت على مجموع المشروع أو على أجزاء من النص تشمل مجموعة مواد أو قسم أو فصل أو باب الخ...

ولا يمكن التصويت على الوحدات إلا على الأجزاء من النص التي لا تتضمن تعديلات.

ويحق للحكومة وللجان المعنية بموضوع مشاريع القوانين أو تلك المطلوب رأيها وللنواب اقتراح تعديلات على النصوص المقدمة إلى مكتب الجمعية.

ويمكن تقديم التعديلات حتى وقت عرض المادة موضوع التعديل للنقاش، غير أنه، إذا لم يقدم تعديل من طرف اللجنة، يمكن تقديم تعديلات جديدة خلال نقاش هذه المادة ويجب تسبيب التعديلات بشكل موجز.كما تلزم كتابتها وإيداعها لدى مكتب اللجنة أو عند رئيس الجمعية.

ويمكن أن يسمح بالتدخل فقط لصاحب التعديل ولمتدخل يخالفه الرأي، إضافة إلى اللجنة والحكومة.

وتكون التعديلات المقدمة من قبل الحكومة، وجوباً، موضوع تصويت أو قبول من طرف الجمعية، وليست قابليتها للتقديم محل تقدير رئيس الجمعية.

وتتم مناقشة التعديلات قبل النص الذي تتعلق به وقبل الموضوع الأصلي على العموم.

وعندما يهدف تعديل إلى استبدال مادة كاملة بصياغة جديدة فان المصادقة تؤدي تلقائيا إلى إلغاء هذه المادة.

وعندما تتعارض عدة تعديلات فإنها تناقش حسب ترتيب يبدأ بتعديلات الإلغاء قبل الأخرى وتعطى الأسبقية بشكل عام للتعديلات الأكثر ابتعادا عن النص المقترح بحيث يأتي الذي يتناقض معه فالذي يتداخل معه فالذي ينضاف إليه.

obeikandi.com

ويكون للتعديلات المقدمة من قبل الحكومة أو اللجنة المعنية بالموضوع الأصلي الأولوية بالنسبة لتعديلات النواب ذات الموضوع المماثل.

وعندما تأتي عدة تعديلات يستبعد بعضها البعض الآخر، فان الرئيس يمكن أن يعرضها لنقاش مشترك يكون أثناءه لأصحابها التدخل تباعاً قبل عرضها على التصويت الواحد تلو الأخر.

ويمكن أن يتدخل في النقاش فقط صاحب الرأي المخالف والحكومة ورئيس اللجنة المعنية بالموضوع أو مقررها إضافة إلى صاحب التعديل.

ويمكن أن تثار مسالة عدم قابلية تعديل أو اقتراح للتقديم خلال المسطرة وفي أي وقت عندما تقوم على حالات الدفع بعدم القبول المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٢ من الدستور. [١]

وعندما يختلف رئيس الجمعية مع الحكومة يتم توقيف مناقشة المادة حتى يصدر المجلس الدستوري قراره إلا إذا كان التعديل متصلا بمجموع النص. ففي هذه الحالة يوقف نقاش الاقتراح كله بعد موافقة الجمعية. [٢]

هذا فيما يخص الإجراءات في الجمعية الوطنية، أما فيما يتعلق بمجلس الشيوخ ، فقد نص نظام المجلس أن يشكل نواب رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء اللجان الخاصة المعنية ورؤساء الفرق اجتماع الرؤساء ويستدعي هذا الاجتماع أسبوعياً عند الاقتضاء من طرف الرئيس بهدف النظر في ترتيب أشغال المجلس وتقديم كافة الاقتراحات

---

(١) نص المادة ٦٢ من الدستور الموريتاني :

" للحكومة وأعضاء البرلمان حق التعديل.

لا تقبل مقترحات وتعديلات البرلمانيين حينما يحتمل أن يتمخض عن المصادقة عليها نقص في الموارد العمومية أو إحداث نفقات عمومية أو تضخمها إلا إذا كانت مصحوبة بمقترح يتضمن ما يعادلها من زيادة في الواردات أو المدخر. كما يمكن أن ترفض حينما تتعلق بموضوع من اختصاص السلطة التنظيمية عملا بالمادة ٥٩ أو تنافي تفويضاً بمقتضى المادة ٦٠ من هذا الدستور.

إذا ما خالف البرلمان الرفض الذي تثيره الحكومة عملاً بمقتضيات إحدى الفقرتين السابقتين ، أصبح لرئيس الجمهورية آنذاك أن يلجا إلى المجلس الدستوري الذي يبت في الأمر في ظرف ثمانية (٨) أيام. "

(٢) نظام الجمعية الوطنية الموريتانية، المواد ٤٢-٤٥

obeikandi.com

المتعلقة بتنظيم جدول الأعمال تكملة للنقاشات المحددة حسب الأسبقية من طرف الحكومة.

ويطلع الرئيس الحكومة على يوم وساعة انعقاد اجتماع الرؤساء، ولا يمكن أن تمثل في هذا الاجتماع إلا بأحد أعضائها.

ويطلع الرؤساء على القضايا التي قررت الحكومة إعطاءها الأولوية للقيد في جدول الأعمال، ويقوم اجتماع الرؤساء في إطار الجلسات التي يقرر اقتراحها على المجلس بعقد اقتراحات إضافية في ما يتعلق بنقاش المشاريع والاقتراحات والأسئلة الشفهية كما يمكن أن يحدد هذا الاجتماع بالنسبة لبعض النصوص شروط عرضها للتصويت.

ويبلغ الرئيس المجلس، خلال الجلسة التي تلي انعقاد اجتماع الرؤساء بالقضايا التي قررت الحكومة إعطاءها الأولوية للقيد بجدول الأعمال كما يعرض عليه الاقتراحات الإضافية المعدة من قبل اجتماع الرؤساء.

ولا يمكن أن يكون جدول الأعمال المصادق عليه من قبل المجلس موضوع تعديل لاحق إلا على أساس الأسبقية في القيد الممنوحة للحكومة تطبيقاً للمادة ٦٣ من الدستور ولا يجوز تعديله للقضايا الأخرى إلا على أثر تصويت يتم بمبادرة إحدى اللجان أو خمسة شيوخ يتم التحقق من حضورهم عن طريق نداء اسمي. [1]

ويطلع كل شيخ كتابة على أي تعديل لجدول الأعمال كما يتم إبلاغ ذلك إلى رؤساء اللجان وسكرتاريات الفرق.

ويمكن أن يقرر اجتماع الرؤساء تنظيم النقاش العام حول النصوص المعروضة على المجلس كما يحدد هذا الاجتماع في إطار الجلسات المقررة بجدول الأعمال المدة الممنوحة لخطباء مختلف الفرق أو المتدخلين من غير المنتمين لأي فريق.

ويوزع الرئيس هذه المدة بحيث يضمن لكل فريق عامل وقتاً مماثلاً للوقت الممنوح لغيره من الفرق ويوزع الوقت المتبقي بين الفرق والشيوخ غير المنتمين لأي فريق بشكل يتناسب وأهمية كل منهم العددية.

---

(١) نص المادة ٦٣ من الدستور الموريتاني :

" يعتمد في مداولات مشروع القانون أمام أول غرفة أحيل إليها ، النص المقدم من طرف الحكومة والغرفة التي أحيل إليها نص مصادق عليه من طرف الغرفة الأخرى تداول حول النص المحال إليها. "

obeikandl.com

ويقيد المتدخلون أسماءهم عند افتتاح الجلسة التي سيتم فيها النقاش.

ويرخص في الكلام لجميع الشيوخ المقيدة أسماؤهم في اللائحة بحيث يدعى شيخ عن كل فريق وفقاً لترتيب محدد لكل دورة من قبل اجتماع الرؤساء.

ويمكن المطالبة بالنقاش الفوري لمشروع أو اقتراح، في أي وقت من طرف اللجنة المختصة أو من طرف صاحبه إذا تعلق الأمر بمبادرة أحد الشيوخ.

ويبلغ الطلب إلى المجلس ويتم نشره عن طريق الملصقات. وتطلع عليه الحكومة ولا يمكن البت في هذا الطلب إلا في ظرف ساعة، غير أن القضايا المقدمة من طرف لجنة والتي تكون موضوع طلب نقاش فوري، معفاة من هذا الأجل.

ولا يحال إلى المجلس طلب النقاش الفوري المقدم من طرف صاحب اقتراح بدون موافقة اللجنة المختصة إلا إذا وقعه ٥ أعضاء يتم التحقق من حضورهم عن طريق النداء الاسمي.

ولايمكن البت في طلب النقاش الفوري إلا بعد النظر في جلسة عمومية في المشاريع أو الاقتراحات ذات الأولوية المتضمنة في جدول الأعمال.

ولا يمكن أن يتطرق الحوار حول طلب نقاش فوري يتعلق بمشروع أو اقتراح قانون أو باقتراح قرار في الموضوع ويسمح بالتدخل فقط لصاحب الطلب ولمتدخل له رأي مخالف ولرئيس اللجنة ومقررها وللحكومة وكل تفسير للتصويت غير مقبول.

وعندما يتقرر النقاش الفوري، يمكن التداول حول تقرير شفهي. وتتضمن المداولات نقاشاً عاماً ودراسة للمواد ثم إجراء تصويت على المجموع.

ولا يمكن أن يقيد بجدول الأعمال أي مشروع أو اقتراح إلا لتاريخ لاحق لتوزيع أو نشر التقرير، إلا في حالة مداولات جديدة أو في حالة النقاش الفوري، أو عندما يكون النقاش متضمنا في جدول الأعمال على أساس الأولوية الممنوحة للحكومة تطبيقا للمادة ٦٩ من الدستور.[1]

---

(١) نص المادة ٦٩ من الدستور الموريتاني :

" تتصدر جدول أعمال البرلمان مداولة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي صادقت عليها، وذلك وفق الأسبقية وحسب الترتيب الذي تحدده.

تخصص جلسة كل أسبوع وبالأسبقية لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة. "

obeikandi.com

ثم يتم التداول بشأن مشاريع القوانين المقدمة باسم الحكومة والمودعة لدى مكتب المجلس ومشاريع واقتراحات القوانين المحالة من طرف الجمعية الوطنية واقتراحات القوانين والقرارات المقدمة من طرف الشيوخ، في جلسة عمومية وكما يلي:

تكون مشاريع واقتراحات القوانين المحالة إلى الجمعية الوطنية و المقبولة من طرف الحكومة، موضوع نقاش تفتتحه هذه الأخيرة ويتواصل بتقديم تقرير هذه اللجنة المختصة. ويفتتح النقاش في كل الحالات بتقديم تقرير اللجنة مع مراعاة مقتضيات الفقرة الرابعة أدناه.

ويقتصر تدخل المقرر عندما يكون التقرير قد تم طبعه وتوزيعه على إكماله والتعليق عليه دون قراءته. ولا تتجاوز مدة عرضه ٢٠ دقيقة ما لم يقرر اجتماع الرؤساء غير ذلك. ويجب على المقرر عند الانتقال إلى نقاش المواد، أن يطلع المجلس على المستوى الأخير لأشغال اللجنة بعد النظر في التعديلات و التعديلات الفرعية التي اقترحها، عندما ينجر عن ذلك تغيير جوهري في التقرير الأول للجنة.

وعندما يختار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد أعضائه أمام مجلس الشيوخ ليبدي رأي هيئته حول مشروع أو اقتراح قانون معروض عليها، فان هذا التعيين يبلغ إلى رئيس مجلس الشيوخ من طرف رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويبقى ممثل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي على اتصال طيلة فترة النقاش في الجلسة العمومية بمجلس الشيوخ. ويحيل إليه الرئيس الكلام قبل عرض تقرير اللجنة المعنية بالموضوع. ويعطى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رأيه وفق الشكل المحدد في نظامه. ويتضمن التقرير عرضاً للمواقف المتخذة من قبل الفرق و خاصة منها تلك التي تمثل الأقليات و سواء في ما يتعلق بمجموع النص أو بترتيباته الأساسية. ويتم بطلب من رئيس اللجنة المعنية بالموضوع ضمن الحوار إعطاء الكلام لممثل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بهدف عرض رأي هيئته.

ثم ينتقل المجلس بعد اختتام النقاش إلى نقاش المواد.

ويتعلق نقاش المشاريع والاقتراحات بـ:

١) النص المقدم من طرف الحكومة في ما يخص مشاريع القوانين المودعة في مرحلة أولى لدى مجلس الشيوخ أو النص المحال من طرف الحكومة بعد رفضه في مرحلة أولى على مستوى الجمعية الوطنية.

obeikandi.com

ب) النص المحال فيما يخص مشاريع القوانين المصادق عليها من طرف الجمعية الوطنية.

ج) النص المصادق عليه سابقاً من طرف مجلس الشيوخ فيما يخص مشاريع واقتراحات القوانين التي أقرتها الجمعية الوطنية بعد إحالتها من طرف مجلس الشيوخ.

د) النص المقرر من طرف اللجنة المختصة فيما يخص اقتراحات القوانين أو القرارات المقدمة من قبل الشيوخ،وفي هذه الحالة عندما لا تقدم اللجنة أية صياغة أو عندما تلقى الاستنتاجات السلبية للجنة، فان مجلس الشيوخ يكون مدعواً من جديد لنقاش النص الأصلي للاقتراح.

هـ) النص المعد من طرف اللجنة المختلطة المتساوية الأطراف على أثر دراسة المجلس لنتائج أعمال هذه اللجنة.

وينصب النقاش بشكل متتال على كل مادة وعلى التعديلات المتصلة بها.غير أن المجلس يقوم، إذا طلبت الحكومة ذلك، بالتصويت في وقت واحد على النص المناقش أو على بعضه غير مقر سوى التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة.

ولا يرخص التعليل في الكلام حول مادة إلا مرة واحدة إلا في حالة حق الرد بالنسبة للوزراء والمقررين لتعليل التصويت.ولا تزيد مدة كل تدخل أو تعليل للتصويت على ٥ دقائق. وفي حالة القضايا المعقدة يتم تقسيم النص قانوناً عندما يطلب ذلك،ويمكن للرئيس أن ينفذ القرار من تلقاء نفسه.

ويقتصر نقاش مشاريع أو اقتراحات القوانين بعد القراءة الثانية على مستوى المجالس، على المواد والاعتمادات المالية التي تتفق بشأنها الجمعيتان على نص أو مبلغ واحد.

ولا يتم بناء على ما تقدم استقبال أي تعديل أو مادة إضافية من شانهما المساس مباشرة أو عن طريق زيادات متعارضة بالمواد أو الاعتمادات المالية التي أقرتها أثناء تصويت كل من الجمعيتين ضمن نص أو مبلغ واحد.

ولا يقبل من جهة أخرى أي تعديل إلا بموافقة الحكومة بمناسبة نظر المجلس في نص أعدته اللجنة المختلطة المتساوية الأطراف. وعندما يدعى المجلس لإبداء رأيه قبل الجمعية الوطنية فإنه يبت أولاً في التعديلات قبل التصويت على مجموع النص و في حالة العكس يصوت على مجموع النص مقتصراً على النظر في التعديلات التي أقرتها الحكومة. ويقام بعد التصويت على جميع المواد بالتصويت على المجموع.

وعندما لا يقدم قبل التصويت على مادة وحيدة مشروع أو اقتراح مادة إضافية فإن هذا التصويت يعتبر تصويتاً على مجموع النص و لا يمكن استقبال أية مادة إضافية بعد إجراء هذا التصويت.

ولا تقدم اعتبارات عامة حول النص ولا تقبل قبل التصويت على المجموع سوى الشروح الموجزة التي لا تتجاوز مدتها ٥ دقائق.

ويمكن أن يقرر المجلس قبل التصويت على مجموع مشروع أو اقتراح بناء على طلب أحد أعضائه إرجاع النص إلى اللجنة لإعادة ترتيبه ويعطى الكلام في النقاش المفتوح حول هذا الطلب فقط لصاحب الطلب أو ممثله ولمتدخل له رأي مخالف ولرئيس أو مقرر اللجنة المعنية بالموضوع والحكومة،ولا يقبل أي تعليل للتصويت.

ويتم إرجاع النص بهدف إعادة ترتيبه قانوناً عندما تطلب ذلك اللجنة.

وعندما يعاد النص للترتيب،تعلق الجلسة إذا طلبت اللجنة ذلك و يعرض العمل على المجلس في أقرب وقت ممكن ولا يتعلق النقاش إلا بتحرير النص فقط.

ويمكن قبل التصويت على النص كله أو بعضه، إحالته بقرار من المجلس إلى اللجنة لتتداول بشأنه مرة ثانية شريطة أن يكون الطلب صادراً عن الحكومة أو مقبولاً عندها لا يسمح بالتدخل في النقاش المفتوح حول هذا الطلب إلا لصاحب الطلب أو ممثله ولمتدخل له رأي مخالف و للرئيس أو لمقرر اللجنة المعنية بالموضوع و الحكومة، ولا يقبل أي تعليل للتصويت.

وعندما تجري مداولات ثانية حول النص المصادق عليه في المداولات الأولى يحال إلى اللجنة التي يجب أن تقدم تقريراً جديداً.

ويبت المجلس في المداولة الثانية حول الاقتراحات الجديدة المقدمة من قبل الحكومة أو اللجنة على شكل تعديلات أو تعديلات فرعية لهذه التعديلات.

ولا يمكن قبل التصويت حول المجموع تجاوز أي تصويت سابق بدون إعادة الموضوع إلى اللجنة لإعادة الترتيب أو المداولة ثانية.

وينص نظام المجلس على أنه يمكن أن يتم خلال النقاش اقتراح أو مناقشة استثناءات أو أسئلة أو ملتمسات أو طلبات أولوية وفقاً للترتيب التالي :

١- "استثناء عدم قابلية الاستقبال" : و يهدف إلى الإبلاغ بان النص المناقش مخالف لترتيب دستوري أو قانون تنظيمي ومن آثاره في حالة إقراره إلغاء النص المثار بشأنه

obeikandl.com

مـا لم يـصدر عـن الحكومـة أو اللجنـة المعنيـة بالموضـوع ولا يمكـن الاحتجـاج بهـذا الاسـتثناء إلا مـرة واحـدة خـلال النقـاش نفـسه، إمـا بعـد الاسـتماع إلى الحكومـة والمقررين و إما بعد نقاش المواد.

ب- "المسالة الأولية ": و تهدف إلى تقرير أنه ليس هناك وجه لمواصلة المداولة ولا يمكن طرحها إلا مرة واحدة خلال النقاش نفسه إما قبل الاستماع إلى الحكومة و المقررين وإما قبل نقاش المواد. ومهما يكن من أمر بعد نقاش استثناء عدم القابلية المتعلق بالنص في حالة تقديمه.

ج- " الملتمسات الأولية أو الطارئة " : و تهدف إلى اشتراط معطاة أو معطيات متصلة بالنص لإجراء النقاش، ويترتب عليها في حالة إقرارها، تأجيل النقاش حتى يتحقق الشرط أو الشروط المقدمة.

د- " الملتمسات الرامية إلى الإحالة إلى اللجنة لكل أو بعض النص المناقش " : ويترتب عليها في حالة إقرارها تعليق النقاش حتى تقدم اللجنة تقريراً جديداً وعندما يتعلق الأمر بنص مدرج على أساس الأولوية في جدول الأعمال بقرار من الحكومة فان على اللجنة أن تقدم أعمالها خلال الجلسة نفسها ما لم توافق الحكومة على غير ذلك ولا يقبل طلب إحالة إلى اللجنة غير صادر عن الحكومة أو اللجنة المعنية بالموضوع إذا كان قد تم التصويت على طلب إحالة متعلق بكامل النص.

هـ- " طلبات الأولوية أو الاختيار " : ويترتب عليها في حالة إقرارها تعديل ترتيب نقاش نص أو تعديلات وتتقرر الأولوية أو التدوين قانوناً عندما يكون الطلب صادرا عن اللجنة المعنية بالموضوع ما لم تعترض الحكومة وفي هذه الحالة يعرض الطلب على المجلس للبت بدون نقاش.

ويمكن أن يكون كل تعديل ينجر عن المصادقة عليه إما إنقاص مورد عمومي دون تعويضه بمورد آخر أو إنشاء أو زيادة عبء عمومي موضوع استثناء لعدم قابلية الاستقبال مثار من طرف الحكومة أو اللجنة المالية أو اللجنة المعنية بالموضوع أو أي واحد من الشيوخ وتقبل عدم قابلية الاستقبال وجوباً دون أي نقاش عندما تؤكد لجنة المالية ويناقش التعديل عندما لا تقر لجنة المالية عدم القابلية.

وعندما لا تكون لجنة المالية قادرة على تقديم قرارها بشأن عدم القابلية فوراً يبقى على المادة الجاري نقاشها و عندما تعتبر لجنة المالية أن هناك شكاً فإن ممثلها يمكن أن يطالب بالاستماع إلى شروح الحكومة وصاحب التعديل، وإذا اعتبر ممثل لجنة المالية أن الشك لا

obeikandi.com

زال قائما يتم الإبقاء على المادة و تعاد إلى لجنة المالية ويجب على اللجنة المالية في الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة أن تبلغ قرارها بشأن قابلية الاستقبال مقبولاً ضمنيا.

ولا يكون هناك محل للنقاش في حالة استثناء عدم القابلية المثارة من طرف الحكومة إذا اتضح أن الاقتراح أو التعديل لا يدخل في مجال القانون أو أنه مخالف لتفويض ممنوع بمقتضى الدستور وتقبل عدم القابلية وجوباً عندما يؤكدها رئيس المجلس

وعندما يحصل خلاف بين رئيس مجلس الشيوخ والحكومة فإنه يعرض على المجلس الدستوري وفقاً للأشكال المحددة في المادة (٨٦) من الدستور و يتم توقيف النقاش إلى غاية إبلاغ القرار الذي يطلع الرئيس عليه المجلس دون تأخير.[1]

وقد نص نظام المجلس فيما يتعلق بتقديم التعديلات وإقرارها على القواعد التالية:

لا تقبل التعديلات الرامية إلى رفع اعتماد مالي عن المبلغ المدون في مبادرة الحكومة ولا يعرضها الرئيس على التصويت.

ولا تكون اعتماد الميزانية ما عدا نقاش التعديلات موضوع نقاش موسع ولا يمكن لمتدخل أن يأخذ الكلام أكثر من مرة واحدة إلا في حالة حق الرد للوزراء و المقررين لتعليل التصويت ولا تتجاوز مدة تدخل أو تعليل للتصويت ١٠ دقائق.

وفي حالة تقديم مشروع قانون بهدف السماح بتوقيع اتفاق أو معاهدة فانه لا يقع التصويت إلا على مشروع القانون الهادف إلى التوقيع.

وفي حالة عدم مصادقة المجلس على الجزء الأول من مشروع قانون المالية يعتبر مجموع مشروع القانون مرفوضاً.

---

(١) نص المادة ٨٦ من الدستور الموريتاني :

" تقدم للمجلس الدستوري القوانين النظامية قبل إصدارها والنظم الداخلية للغرفتين البرلمانيتين قبل تنفيذها وذلك للبت في مطابقتها للدستور. وكذلك لرئيس الجمهورية ولرئيس الجمعية الوطنية ولرئيس مجلس الشيوخ ولثلث (١/٣) نواب الجمعية الوطنية ولثلث أعضاء مجلس الشيوخ ، تقديم القانون قبل إصداره للمجلس الدستوري.

وفي الحالات الوارد ذكرها في الفقرتين السابقتين على المجلس الدستوري أن يبت في مدة شهر واحد إلا أنه بناء على طلب من رئيس الجمهورية وفي حالة الاستعجال تخفض هذه المادة إلى ثمانية (٨) أيام.

وفي الحالات نفسها يؤدي رفع النزاع للمجلس الدستوري إلى تعليق مدة الإصدار. "

obeikandi.com

وللحكومة والشيوخ حق تقديم تعديلات وتعديلات فرعية على النصوص المعروضة للنقاش أمام المجلس.

ولا تعتبر سوى التعديلات أو التعديلات الفرعية المحررة كتابة والموقعة من طرف أصحابها أو المودعة لدى مكتب المجلس ولا يمكن للشيخ بصفته الشخصية أو باعتباره عضواً في مجموعة سياسية أن يوقع أو أن يعيد إمضاء عدة تعديلات فرعية متشابهة ويجب تسبيب التعديلات الفرعية و يتم إبلاغها من طرف الرئاسة للجنة المختصة وتطبع وتوزع و لا تحول على الرغم من ذلك عدم طباعة أو توزيع التعديل أو التعديل الفرعي دون نقاشه في الجلسة العمومية.

ولا تقبل التعديلات إلا إذا كانت تنطبق فعلا على النص المتعلقة به أو بالنسبة للمواد الإضافية إذا كانت مقترحة في إطار المشروع أو الاقتراح وفضلا عن ذلك لا تقبل التعديلات الناقضة للمعاني التي تنطبق عليها.

وتخضع التعديلات الفرعية ما لم ينص على ترتيبات خاصة بها لقواعد القابلية والنقاش نفسها الخاصة بالتعديلات. وتعرض التعديلات للنقاش بعد نقاش النص الذي تتصل به وقبل التصويت على هذا النص.

وتكون التعديلات المتعارضة ما لم يقرر المكتب غير ذلك موضوع نقاش واحد يتم على أثره تقديمها للتصويت وفقاً للترتيب أدناه.

تعديلات الإلغاء ثم التعديلات الأخرى بدءاً بتلك التي تبتعد أكثر عن النص المقترح.

ولا يعرض الرئيس للنقاش في الجلسة العمومية سوى التعديلات والتعديلات الفرعية المودعة لدى مكتب المجلس.

ولا يداول المجلس حول أي تعديل ما لم يتبناه أحد أثناء النقاش وبعد افتتاح النقاش يمكن أن تعترض الحكومة على النظر في أي تعديل لم يعرض قبل ذلك على اللجنة.

ولا يتدخل حول كل تعديل مع مراعاة تعليل التصويت سوى أحد الموقعين والحكومة ورئيس أو مقرر لجنة وشيخ له رأي مخالف، وتمنح لموقع التعليل مدة ١٠ دقائق لعرض أسبابه كما يمنح وقت مماثل للمتدخل ذي الرأي المخالف وتقبل تعليلات التصويت لمدة لا تتجاوز ٥ دقائق.

وإذا اعتبرت اللجنة أن إقرار بعض التعديلات من شأنه أن يغير جوهريا النص المناقش من طرف المجلس فإنها تستطيع أن تطلب إرجاعه إليها لدراسة جديدة وتتم هذه الإجازة وجوباً. وعلى اللجنة أن تقدم أعمالها أثناء الجلسة نفسها ما لم توافق الحكومة على غير ذلك.

ويمكن لاجتماع الرؤساء، بناء على طلب اللجنة المعنية، أن يقرر أجلا محددا لتقديم التعديلات. ويدرج قرار اجتماع الرؤساء في جدول الأعمال. [1]

ويدرس كل مشروع أو اقتراح قانون على التوالي من طرف الجمعيتين بهدف إقرار نص واحد، غير أنه في حالة استمرار الخلاف بعد قراءتين على مستوى كل من الجمعيتين يمكن أن يقرر الوزير الأول أو أن يسبب اجتماع لجنة متساوية الأطراف للبت بخصوص المشروع. وبالاتفاق مع مجلس الشيوخ تضم هذه اللجنة ٧ نواب.

وإذا توصلت اللجنة المتساوية الأطراف إلى إقرار نص فإنه يعرض على الجمعيتين للمصادقة عليه.

وإذا صوتت الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ على نص واحد اعتبر القانون مصادقاً عليه بشكل نهائي.

غير أنه في حالة ما إذا لم تتوصل اللجنة المتساوية الأطراف إلى الاتفاق على نص أو لم يصادق على هذا النص بالطريقة نفسها من طرف الجمعيتين فإن الوزير الأول يطلب من الجمعية الوطنية أن تقوم بقراءة جديدة للنص.

ويحال النص المصادق عليه من طرف الجمعية الوطنية ضمن دورة إلى مجلس الشيوخ.

إما إذا تم رفض النص من طرف مجلس الشيوخ فللوزير الأول أن يطلب من الجمعية الوطنية البت نهائيا في الموضوع.

إذا أعلن الاستعجال للتداول بشأن نص فإن تكوين لجنة متساوية الأطراف يتم بناء على طلب من الحكومة بعد قراءة واحدة من طرف كل من الجمعيتين وتطبق المسطرة المحددة أعلاه. ويمكن إعلان الاستعجال في أي وقت حتى اختتام النقاش العام حول النص.[2]

---

(١) نظام مجلس الشيوخ الموريتاني، المواد ٣٠-٣٣ و المواد ٤٤- ٥٣

(٢) النظام الداخلي للجمعية الوطنية، المواد ٦٧-٦٨

obeikandi.com